موسوعة أحكام النساء

(موسوعة شاملة للأحكام الشرعية التي تحتاجها المرأة المسلمة)



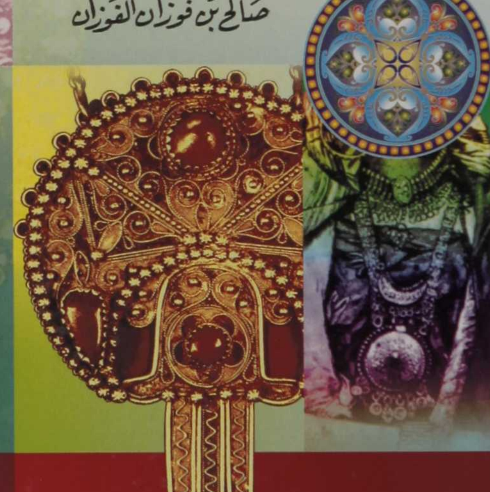
اللباس والزينة

مجموعة من إجابات أصحاب الفضيلة العلماء

محمد بن ابراهيم آل الشيخ — عبد العزيز بن باز — عبد الله بن حميد

عبد الرحمن السعدي — محمد بن صالح العثيمين — عبد الله بن جبرين

صالح بن فوزان الفوزان — واللجنة الدائمة للإفتاء



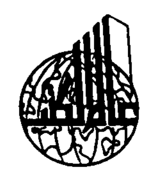
جمعها ونسقها واعتنى بها

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

عالم الكتب

موسوعة أحكام النساء

اللباس والزينة



عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، برقياً: نابعلبكي

تلفون: ٣١٥١٤٢ ـ ٨١٩٦٨٤ (٠١)

خليوي: ٠٣/٣٨١٨٣١

فاكس ٣١٥١٤٢ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS

FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION

BEIRUT - LEBANON

P.O.BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI

TEL.: 01-819684 / 315142

CELL. 03-381831, FAX: (9611) 315142

E. mail: alamko @ dm.net.lb

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد:

فالمرأة المسلمة ركن أصيل من أركان الأسرة المسلمة، وعضو نافع من أعضاء المجتمع الإسلامي، تتحمل قسطاً عظيماً من أعباء الدعوة إلى الله تعالى ومسؤولياتها، فهي الأم المربية، والأخت المشفقة، والابنة البارة، والزوجة المخلصة، والرحم القريبة، هي المعلمة والمدرسة، هي المربية والمرشدة، إنها نصف المجتمع وينبوعه، بصلاحها ينصلح كثير من أفراد الأسرة والمجتمع وبفسادها يفسد الكثير والكثير.

ولقد اعتنى الإسلام بالمرأة أشد العناية، فحفظ لها كرامتها، وصان لها عفتها، وبين لها الأحكام التي تخصها، اهتماماً بشأنها، وإرشاداً لها لسلوك الطريق المستقيم، الذي إن تمسكت به فستنال ما عند الله تعالى من الفوز العظيم والخير الكبير.

وبين يديك أختي المسلمة المجموعة الرابعة من السفر الكبير الذي أسميناه: موسوعة أحكام النساء، والذي يتناول الأحكام التي تخص المرأة في كافة أمور الدين، وهذه المجموعة جمعنا فيها الأحكام الخاصة باللباس والزينة، ووضعنا فيها فتاوى العلماء الأجلاء لهذه الأحكام، مؤيدة بالدليل من الكتاب والسنة، مرتبة مبوبة ليسهل الانتفاع بها والرجوع إليها.

هذا ونسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين والمسلمات باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، ويوفقنا جميعاً لما فيه صلاحنا وسعادتنا في العاجل والآجل، ويحفظ علينا ديننا ويعصمنا من مضلات الفتن، واتباع شهوات النفوس، ويرينا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ويثبتنا على صراطه المستقيم إلى يوم الدين، ويغفر لنا ويرحمنا ويرزقنا الجنة بمنه وكرمه وفضله ورحمته، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

كان الله معه بمنه وكرمه

الحجاب الشرعي

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما هو الحجاب الشرعي؟**

● **الجواب**: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عن من ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم[١].

المعنى الحقيقي لكلمة الحجاب في الإسلام

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: هل المعنى**

---

(١) فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٦٣).

الحقيقي لكلمة «الحجاب» في الإسلام هو أن لا يظهر من المرأة سوى وجهها ويديها أم أن هناك معنى أوسع وأعمق لكلمة الحجاب في الإسلام؟

● **الجواب**: الحجاب في الإسلام بينه القرآن وهو: أن المرأة المسلمة ينبغي أن تكون عفيفة، وأن تكون ذات مروءة، وأن تكون بعيدة عن مواطن الشبه بعيدة عن اختلاطها بالرجال الأجانب هذا هو معنى الحجاب بالإضافة إلى ستر وجهها ويديها عن الرجال الأجانب، لأن محاسنها وجمالها هو في وجهها والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ومعناه: هو أن «الخمر»: جمع خمار وهو ما تجعله المرأة على رأسها، ثم تنزله حتى يصل إلى جيبها، والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر، هذا معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ كالآية الأخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الجلابيب جمع جلباب، والجلباب: هو ما تجعله المرأة على رأسها مرخية له على وجهها، هكذا ينبغي وهذا هو «الحجاب» والغرض من هذا كله هو إبعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة أن لا تفتتن بالرجال، وأن لا يفتتنوا بها فإن «النساء شقائق الرجال» والله سبحانه وتعالى أخبر عن نساء النبي وهن أطهر قلوباً وأعمق علما وأعظم من نساء وقتنا، والصحابة أجل وأفضل وأطهر قلوباً وأعمق علوماً من رجال زماننا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحـزاب: ٥٣] والحجاب وسيلة والغاية من تلك الوسيلة هو محافظة المرأة على نفسها والبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها عن مواطن الشبه وأن لا تفتتن بغيرها وأن لا يفتتن غيرها بها فإن محاسنها وجمالها كله في وجهها والله أعلم[١].

صفة البرقع الذي يستر الوجه

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: كثير من النساء تستخدم البرقع ولا تتغطى عند كثير من الرجال بل يقولون إن البرقع قد يكفي عن الغطوة وقد يكون بعض النساء أقارب لنا أفيدونا عن الطريقة الصحيحة أثابكم الله ورعاكم؟**

● **الجواب**: البرقع إذا كان يغطي الوجه كله وما بقي إلا العين لا بأس، أما إذا

---

(١) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

كان لا يغطي الوجه كله.. بل الفم والبقية مكشوف فهذا لا يجوز وخاصة بمحضر الرجال الأجانب لأن الرجال الأجانب لا يجوز لهم أن ينظروا إلى وجه المرأة الأجنبية منهم، وهي لا يجوز لها أن تتكشف عندهم، بل عليها أن تستر وجهها لأن جمالها ومحاسنها كله في وجهها.

أما البرقع فإن كان يغطي الوجه كله فلا مانع وحينئذ يكفي.

وإذا كان لا يغطي إلا البعض فلا يكفي.

فلا بد من تغطية الوجه كله، إنما تخرج العين من أجل أن تبصر طريقها كما قاله ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهما والله أعلم[1].

هل حجاب المرأة يشمل الاحتجاب عن الكلام ورد السلام؟

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل الحجاب بالنسبة للمرأة مختص بالكلام، أم مختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيرا من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي؟

● **الجواب**: الحجاب الشرعي: أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق.

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإن قال قائل: المراد بهذا نساء النبي ﷺ قلنا: إذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحجاب مع طهرهن وورعهن؛ فغيرهن من باب أولى، وأيضا الله سبحانه علل ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه علة عامة؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة.

وقوله تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ أي: من وراء ساتر من جدار، أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظاً عليهم وعليها من الفتنة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١] والخمار غطاء رأس المرأة، أمر الله أن تضفيه على وجهها ونحرها بعد تغطية جميع رأسها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تغطي به المرأة جسمها، أمر الله أن يضفي على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة؛ لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها.

وأما تكليم المرأة للرجل: فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة، ويكون صوتها عاديًا، ليس فيه ترخيم يفتن السامع، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فلا ترفع صوتها وترققه، ولا تتكلم مع الرجال إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه. والله أعلم[١].

حكم كشف الوجه

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟

● **الجواب**: لا تكشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب بل هو حرام ولا يتم التحجب إلا بستر الوجه فإنه مجمع الزينة والدليل قوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١] أمرها أن ترخي الخمار من الرأس إلى الجيب الذي هو الفتحة على الصدر وإذا تدلى من الرأس ستر الوجه والجيب وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٢٣١] فحرم عليها الكشف للزينة لغير البعل والمحارم[٢].

○ وسئل أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هناك من يقول إن كشف الوجه ليس حراماً، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيراً؟

● **الجواب**: الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها، لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه؛ لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٩١، ١٩٢).
(٢) فتاوي المرأة ص ٨٢.

﴿يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه.

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] غطى وجهه وأبدى عينا واحدة فهذا يدل على أن المراد بالآية تغطية الوجه وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عن ذلك.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها: «أن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب وأن تلبس البرقع» فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها.

وليس معنى هذا أنها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تبقي وجهها مكشوفاً، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي ﷺ محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محمل النظر من الرجال فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة، وإنما الحجة الصحيحة مع من يرى أنه عورة. والله تعالى أعلم[1].

○ وسئل أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتتستر كليًا بأن تغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تتزين إطلاقاً، فهل يجوز ذلك؟

● **الجواب**: يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قولي العلماء لأنه الوجه أعظم زينة في المرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أمر الله النساء أن يسدلن الخمر ـ وهي أغطية الرؤوس ـ على فتحات الجيوب ليسترن بذلك ما يظهر من نحورهن، ويلزم من ذلك ستر الوجه؛ لأن الخمار إذا أسدل من على الرأس ليستر النحر، لزم أن يمر بالوجه ويضفي عليه.

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٥٤، ١٥٥).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والحجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس محرماً لها، سواء كان هذا الساتر جداراً أو باباً أو لباساً، وهذا يدل على ستر الحجاب لجميع بدن المرأة، ومنه الوجه، وعلله بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة محسورة ومتوقعة إذا ترك الحجاب.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب هو الكساء.

أما الأدلة من السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي ﷺ محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[(١)].

الذي يجب تغطية الوجه عنه

○ سئلت اللجنة الدائمة للافتاء: من هو الذي يجب تغطية الوجه عنه؟ أو من تجب تغطية الوجه عنه؟

● **الجواب**: تجب تغطية الوجه عن الرجل الأجنبي وهو من ليس محرماً للمرأة في أصح قولي العلماء سواء كان الأجنبي ابن عم أو ابن خال أو من الجيران أو من غيرهم لقوله تعالى يخاطب المسلمين في عهد الرسول ﷺ، ومن يأتي بعدهم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذا يعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب ما يوضع على الرأس والبدن فوق الثياب وهو الذي تغطي به النساء الرأس والوجه والبدن كله وما يوضع على الرأس يقال له خمار فالمرأة تغطي بالجلباب رأسها ووجهها وجميع بدنها فوق الثياب كما تقدم. وقال الله جل وعلا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٦٧، ١٦٨).

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فسره ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة بالملابس الظاهرة وفسره قوم بالوجه والكفين والأول أصح لأنه هو الموافق للأدلة الشرعية وللآيتين السابقتين وحمل بعضهم قول من فسره بالوجه والكفين أن هذا كان قبل وجوب الحجاب لأن المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها وكفيها للرجال ثم نزلت آية الحجاب فمنعن من ذلك ووجب عليهن ستر الوجه والكفين في جميع الأحوال ثم قال سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والخمر جمع خمار وهو ما يستر به الرأس وما حوله سمي خماراً لأنه يستر ما تحته كما سميت الخمر خمراً لأنها تستر العقول وتغيرها، والجيب الشق الذي يخرج منه الرأس فإذا ألقت الخمار على وجهها ورأسها فقد سترت الجيب وإذا كان هناك شيء من الصدر سترته أيضاً ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخر الآية والزينة تشمل الوجه وبقية البدن فيجب على المرأة أن تغطي هذه الزينة حتى لا تفتن ولا تُفتن ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما سمعت صوت صفوان بن معطل فخمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب».

نعلم بذلك أن النساء بعد نزول آية الحجاب مأمورات بستر الوجه وأنه من الحجاب المراد في الآية الكريمة وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأما ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في شأن أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه فهو حديث ضعيف لا يجوز الإحتجاج به لعلل كثيرة منها انقطاعه بين عائشة والراوي عنها، ومنها ضعف بعض رواته وهو سعيد بن بشير ومنها تدليس قتادة رضي الله عنه، وقد عنعن، ومنها من مخالفته للأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب تحجب المرأة في وجهها وكفيها وسائر بدنها، ومنها أنه لو صح وجب حمله على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب جمعاً بين الأدلة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل[١].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٣/ ١١٤.

حكم تغطية الوجه للمرأة

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها؟**

● **الجواب:** دلت السنة النبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من الكتاب والسنة كثيرة وإني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على رسالة الحجاب واللباس في الصلاة لابن تيمية ورسالة الحجاب للشيخ عبد العزيز بن باز ورسالة الصارم المشهور على المفتونين بالسفور للشيخ حمود التويجري ورسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين وقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي[1].

حجاب المرأة وحكم ستر الوجه

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: تغطية وجه المرأة فرض، أم فضل؟ وإذا كان فرضاً فكيف وقد اعتادت النساء كشف وجوههن عند الباعة؟ وما الرأي في الاستناد بحديث الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر حيث قرأت إنه مرسل وضعيف؟ وكذلك الاستناد إلى سورة الأحزاب وتفسيرها على أنه فرض؟ فما هو الرأي الصحيح وجزاكم الله خيراً؟**

● **الجواب:** الرأي الراجح أن تغطية وجه المرأة فرض لا بد منه، وأنه يحرم عليها كشفه لغير المحارم، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب اجتناب الفتن، وما يدعو إليها، ولا ريب أن كشف وجه المرأة سبب للفتنة ويدعو للافتتان بها، وهذا أمر متفق عليه أنه إذا خيفت الفتنة على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص، فإنه يجب ستر الوجه حتى عند القائلين بأنه يجوز كشفه.

ولأنه ـ أي الوجه ـ هو محل الرغبة والطلب، لأن الناس إنما ينفرون من المرأة لقبح وجهها إذا كانوا يقصدون الجمال الظاهر، وكذلك يرغبون المرأة لحسن وجهها، فإذا كان عليه المدار في الطلب فإن الواجب أن يحجب.

---

(١) تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات للشيخ الفوزان، ص ٢٥.

وأما الحديث الذي ذكره السائل، وهو قول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، فإن الحديث ضعيف، حتى أبو داود الذي رواه ضعفه لقوله: خالد بن دريك لم يدرك عائشة راوية الحديث، وإذا كان ضعيفاً فإنه لا يجوز الاحتجاج به، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بحجة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فالمراد بما ظهر منها اللباس الذي يظهر عادة، فلا بأس من إظهاره.

ويدل لذلك أن الله تعالى لم يسم الوجه زينة في أي موضع من القرآن الكريم، وإنما يسمي اللباس زينة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولا أعلم نصاً في القرآن أو السنة يدل على كون الوجه زينة، بل الوجه جزء من البدن، وليس شيئاً يتزين به الإنسان، وعليه فالقول الراجح أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم، سواء في بلدها أم في غيره.

وقول السائل إن المرأة تكشف وجهها عند الباعة، فنحن نقول: إن هذا عمل خاطىء ولا يجوز لها أن تكشفه عندهم، بل الواجب عليها إذا أرادت أن تنظر إلى السلعة أن تصرف وجهها عنهم وتنظر إليها، أما أن تكشفه أمامهم فهذا لا يجوز. والله الموفق(١).

ستر الوجه

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: كم طبقة من غطاء الوجه ينبغي أن تضع المرأة على وجهها؟ أطبقة واحدة أم اثنتين أم ثلاث أم أربع؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

● **الجواب**: الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر، فإن كان الخمار صفيقاً لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت

---

(١) فتاوي منار الإسلام (ص ٧٩٩).

اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون، فأما ما يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئاً على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها.

وعلى النساء أن يتقين الله في أنفسهن، وفي بنات مجتمعهن، فإن المرأة إذا خرجت كاشفة، أو شبه كاشفة اقتدت بها امرأة أخرى، وثالثة وهكذا حتى ينتشر ذلك بين الناس، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وبلادنا والحمد لله بلاد محافظة على دينها في عباداتها وأخلاقها، ومعاملاتها، وهكذا يجب أن تكون، فإنها والحمد لله هي البلاد التي خرج منها نور الإسلام، وإليها يرجع، فالواجب علينا المحافظة على ديننا وسلوكنا وأخلاقنا المتلقاة من شريعتنا، حتى نكون خير أمة أخرجت للناس.

وعلينا ألا نأخذ بكل جديد يرد إلينا من خارج بلادنا، بل لننظر في هذا الجديد إن كان فيه مصلحة، وليس فيه محذور شرعي، فإننا نأخذ به، وإن كان فيه محذور شرعي فإننا نرفضه، ونبعده عن مجتمعنا، حتى نبقى محافظين على ديننا وأخلاقنا ومعاملاتنا. والله الموفق[1].

حكم كشف الوجه في الحرم

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز كشف الوجه في الحرم لأن معلمتي في المدرسة تقول إنه يجوز كشف الوجه في الحرم، ولأني سمعت شيخاً يقول يجوز كشف الوجه في الحرم، فذهبت إلى العمرة وكشفت وجهي كما يقول. فهل هذا يجوز؟

● **الجواب**: هذا لا يجوز، إذ لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام، ولا في الأسواق، ولا في المساجد الأخرى، بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستر وجهها لأن الوجه عورة في النظر، فإن النصوص من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم، لما في كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة، فلا

---

(١) فتاوي منار الإسلام (ص ٨٠١).

يحل لها أن تكشفه لا في المسجد الحرام، ولا في المسجد النبوي، ولا في الأسواق فيشاهدها رجال غير محارم لها.

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب، فتكشف عن وجهها وشعرها ورقبتها وذراعيها ونحرها، وتمشي في الأسواق كأنما تمشي في بيتها.

فعليها أن تتقي الله في نفسها، وفي عباد الله عز وجل، فإن النبي ﷺ يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، نسأل الله السلامة والعافية[1].

حول الحجاب وعدم التبرج

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: بعض الأخوات المسلمات في بعض البلاد العربية غير المملكة العربية يلبسن فستاناً إلى الركبة. أرجو منكم أن تخبروني هل عليهن إثم في ذلك أم لا؟

● **الجواب**: كل امرأة يبدو منها ساقها أو وجهها لمن لا يحل لها فإنها تكون بذلك آثمة عاصية مستحقة للعذاب والعياذ بالله، وإخراج المرأة ساقها لغير محارمها محرم، وإخراج وجهها لغير محارمها محرم وأشد ولا يجوز، لأن افتتان الناس بالوجوه أعظم من افتتانهم بالسيقان.

وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الحجاب وقد بيناه في رسالة لنا سميناها «رسالة الحجاب» وهي رسالة مختصرة، وما ورد من الأحاديث التي ظاهرها الجواز فإننا قد أجبنا عنها بجوابين، أحدهما مجمل والثاني مفصل عن كل دليل قيل إنه دال على جواز كشف الوجه.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فإن المقصود بالزينة ولا شك الثياب كما هو المطرد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، هل أحد يقول خذوا وجوهكم؟

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، هل يقول أحد حرم الوجوه التي أخرج لعباده؟

---

(١) فتاوي منار الإسلام (ص ٨٠٣).

وهنا قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولو كان المراد به الوجه لقال: (إلا ما أظهرن) لأن الوجه إذا أزيل عنه الحجاب أظهر، ولا يظهر هو، وربنا جل وعلا يقول: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فدل هذا على أن المراد بها ما فسره ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف والخلف؛ أن المقصود بها الثياب الظاهرة التي لا بد من ظهورها، كالعباءة والجلباب وما إلى ذلك. وتفسير ذلك بالوجه والكفين بعيد عن سياق الآية وفحواها ومعناها.

ولا ريب أن النهي عن ذلك من أجل الحماية والبعد عن الفتنة، ولهذا قال تعالى في من يحل إظهار الزينة لهم: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ وهذا يدل على أن كل شيء تتعلق به النفس وتتحرك به الشهوة فإنه لا يحل كشفه.

ولا أظن أحداً يخفى عليه أن كشف الوجه سبب للفتنة، وأن عليه مدار السؤال ومدار المدح أو القدح، كل فرد يريد الزواج فإن أول ما يعتني به هو جمال الوجه، وهو أول ما يسأل عنه وليس السؤال عن قدم، ولا عن شعر، ولا عن جثة، ولا عن جسم بأكثر من السؤال عن الوجه، ولا مماثل له فعلى الوجه المدار، وعليه رغبات الرجال، ومنه رهباتهم.

فليتق الله نساء المسلمين وليحتجبن الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه، وما دلت الأدلة من الكتاب والسنة على ستره، والله الموفق.

كشف وجه المرأة للطبيب

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: إذا كان لدى المرأة ألم في وجهها مثل أن يكون في عينها أو فمها. هل يجوز لها أن تكشف وجهها للطبيب؟

● **الجواب**: نعم يجوز للمرأة أن تكشف من وجهها، وغير وجهها ما تدعو الحاجة إليه للطبيب، ولكن ينبغي إذا كانت هناك طبيبة تقوم باللازم ألا تذهب المريضة إلى الرجال، أما إذا لم توجد الطبيبة فلا بأس بأن تكشف المريضة للطبيب ما تدعو الحاجة إليه للعلاج.

ولا بد أن تلاحظ أنه يجب وجود المحرم معها، لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل

بامرأة»، فلا يحل أن ينفرد الطبيب بها في الغرفة في العمليات أو غيرها. والله الموفق.

وجوب ستر الذراع عن غير المحارم

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: بعض النساء يرتدين ثياباً قصيرة الكم، مما يؤدي إلى ظهور ذراعها إلى الكتف، كما تبدو مفاتن جسمها. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وما الواجب عليهن في هذا الأمر؟

● **الجواب**: لبس المرأة ثوباً قصير الكم بحيث يبدو منه العضد والذراع والكف محرم ولا يجوز، إذا كان عندها رجل من غير المحارم، أما إذا لم يكن عندها إلا زوجها فهذا لا بأس به.

والواجب على المرأة عند وجود رجال غير محارم أن تستر جميع بدنها حتى وجهها؛ فإن الوجه للمرأة من أعظم ما تحصل به الفتنة من الرجال، ولا يحل للمرأة أن تكشف لأحد من الأجانب أبداً، لأن مقتضى الكتاب والسنة والنظر الصحيح أن يكون ذلك حراماً. وليس هذا مجال بسط الأمر.

حكم إظهار كفي المرأة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل إظهار المرأة يدها حرام؟

● **الجواب**: المشهور من مذهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ، أعني ستر الكفين.

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة: «لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأن ذلك من عادة النساء، وإلا لما كان لنهي المحرمة عن ذلك محل، ولو لم تكن عادة عند النساء في عهده ﷺ لبس القفازين لم ينه عن ذلك حال الإحرام.

فعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل، ولا تظهر بمظهر تحصل به الفتنة منها وفيها، وقال سبحانه وتعالى لنساء النبي ﷺ أطهر النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا قال قائل هذا خاص

بزوجات النبي ﷺ، قلنا: إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي ﷺ وغيرهن، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء، يدل أنه لا فرق بين زوجات النبي ﷺ وغيرهن.

واعلم أن الحجاب عند كثير من الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنها إلا وجهها، والحق الذي تدل عليه الأدلة ويقتضيه النظر كما يقتضيه الأثر، أنه لا بد أن تغطي المرأة وجهها، لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولاً هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء.

فلتتق الله، ولتحتشم، ولتبعد عن الفتنة، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد. والله الموفق(١).

حكم كشف الوجه

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم المرأة التي تستعمل الحجاب وتخرج أمام الرجال الأجانب كاشفة، وبعض الأحيان تجلس معهم تتناول القهوة وتتحدث معهم وتخرج معهم ووليها راض بذلك؟

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها ولا تجلس معهم ولا تخرج معهم(٢).

معنى آيات الحجاب

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب؟

● **الجواب**: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال:

الأول: روى الحاكم عن ابن مسعود أنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الثياب والجلباب.

---

(١) فتاوي منار الإسلام (ص ٨٠٤ ـ ٨٠٨).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١١٧/١٦.

الثاني: روى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفان والخاتم، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفه. وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل». فالراجح من هذه الأقوال قول ابن مسعود رضي الله عنه، أما أدلة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها والصدر والوجه والرقبة، وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «رحم الله نساء المهاجرين الأول لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن أزرهن فاختمرن بها» والخمار ما تغطي به المرأة رأسها والجيب موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الأمام كما نزل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠] قال الراغب في مفرداته: القاعدة من قعدت عن الحيض والتزوج. وقال البغوي في تفسيره: قال ربيعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية. انتهى كلام البغوي، وأما التبرج فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ولكن إذا تسترت كالشابات فهو أفضل لهن. قال البغوي: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وقال أبو حيان: «وأن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن» أ.هـ.

وأما الأدلة من السنة فهي كما يلي:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ، مع ميمونة،

قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال ﷺ: «**احتجبا منه**» فقالت: إنه أعمى لا يبصرنا فقال النبي ﷺ، «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»؟ رواه الترمذي بمعناه.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب أخرجه الشيخان[1].

أهمية الغطاء على وجه المرأة

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أرجو من فضيلتك إجابتي عن أهمية الغطاء على وجه المرأة وهل هو واجب أوجبه الدين الإسلامي وإذا كان كذلك فما هو الدليل على ذلك، إنني أسمع الكثير وأعتقد أن الغطاء عم استعماله في الجزيرة على عهد الأتراك ومنذ ذلك الوقت سار التشديد على استعماله حتى أصبح يراه الجميع فرض على كل امرأة كما قرأنا أن في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة والراشدين كانت المرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال كما تساعده في أيام الحروب فهل هذه الأشياء حقيقة أم أن فيها غلط لا أساس له إنني أنتظر الإجابة من فضيلتكم لفهم الحقيقة وحذف ما هو مشوه؟

● **الجواب**: الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه وتعالى الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسماً لمادة الفتنة بها وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في زوجات النبي ﷺ، فالمراد منها هن وغيرهن في النساء لعموم العلة المذكورة والمعنى وذلك مثل قوله سبحانه في السورة نفسها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] فإن هذه الآية تعمهن وغيرهن بالإجماع، ومثل قوله عز وجل في سورة الأحزاب أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية وأنزل الله في ذلك

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٢٥ باختصار.

أيضاً آيتين أخريين في سورة النور وهما قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآيـة [النـور: ٣١]، والبعولة هم الأزواج، والزينة هي المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد به الملابس هي أصح قولي العلماء كما قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم وأن الله سبحانه وتعالى رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه، وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يتحجبن لأنهن فتنة ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن من الفتنة، وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما، ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب وبذلك تعلم أن حجاب المرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه وليس من عمل الأتراك، أما مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال على عهد النبي ﷺ كعلاج الجرحى وسقيهم في حال الجهاد ونحو ذلك فهو صحيح مع التحجب والعفة والبعد عن أسباب الريبة كما قالت أم سليم رضي الله عنها: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي الجرحى ونحمل الماء ونداوي المرضى. هكذا كان عملهن لا عمل نساء اليوم في كثير من الأقطار، التي يدعي أهلها الإسلام. اللائي اختلطن بالرجال في مجالات العمل متبرجات مبتذلات فآل الأمر إلى تفشي الرذيلة وتفكك الأسر وفساد المجتمع ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ونسأل الله أن يهدي الجميع صراطه المستقيم وأن يوفقنا وإياك وسائر إخواننا للعلم النافع والعمل به إنه خير مسؤول[1].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/١١١.

حكم السفور في بلاد الكفار

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتبرونني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم؟**

● **الجواب**: لا يجوز لك ولا لغيرك السفور في بلاد الكفار كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفار بل وجوبه عن الكفار أشد لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][1].

إزالة اللبس في حكم كشف الوجه

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟**

● **الجواب**: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن، يكشفن وجوههن هذا ينزل على ما قبل الحجاب، لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة من الهجرة وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هي التي تحتاج إلى

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز جـ ١/ ١٨٩.

جواب، مثل: حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ، وكان الفضل بن العباس رديفاً له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل بن العباس إلى الشق الآخر. فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز. أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفاً ولا نعلم أن أحد من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ، والفضل بن العباس، فأما الفضل بن العباس فلم يقره النبي ﷺ بل صرف وجهه وأما النبي ﷺ فإن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولي، وأن يتزوج أكثر من أربع، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور لأنه أكمل الناس عفة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الإستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وإن تكشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص للنساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه. الجواب: لا بل كشف الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحياناً، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إن فتحت مصرعاً فسوق ينفتح مصاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيشيع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه، فالنصوص الشرعية والمصوغات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ويجوز لها أن تكشف كفيها، فأيهما أولى بالتستر أليس الكفان لأن نعومة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين وأعجب أيضاً من قوم يقولون إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ويجوز أن تكشف وجهها فأيهما أولى بالستر هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم،

وتبيح لها أن تكشف الوجه؟ الجواب: أبداً هذا تناقض، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام ما أظن أحد يقول للخاطب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة يا أخي إبحث عن قدميها أهي جميلة أم غير جميلة ويترك الوجه فهذا مستحيل بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه فهذا مستحيل فإذن محل الفتنة هو الوجه. وكلمة (عورة) لا تعني أيها الإخوة أنها كالفرج يستحيا من إخراجه أو من كشفه وإنما نقول عورة أي يجب أن يستر لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الدقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة، المقرونة حسب رغبة الناس، فهذه لا بأس ولا مانع من إظهارها؟! ثم ليت الأمر ليقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يجمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال: لأن الناس عندهم الآن ضعف إيمان والنساء عند كثير منهن عدم العفاف فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرماً تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضاً من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس بل قد نقول إنه لو كان أمراً واجباً تركه الناس، ما صارت هذه الأقلام لتحرر هذه الكلمات وتدعو إليه فإذا كان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو ونحن نرى عواقبه الوخيمة فيمن قالوا بهذا القول.

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيراً من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القوم.

عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان أحياناً يمنع من شيء أباحه الشارع جلباً

للمصلحة، كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحد جعلوا ذلك واحداً أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح فإن هذا الطلاق يعتبر واحداً لكن لما كثر هذا في الناس قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ومنعهم من مراجعة الزوجات؛ لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام.

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أن كشف الوجه محرم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك[1].

كشف الوجه والكفان

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: جاء في حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه فهذا هو الحجاب فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟**

● **الجواب**: هذا الحديث رواه أبو داود في باب فيما تبدي المرأة من زينتها من سننه قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ عليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: **«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»** وأشار إلى وجه وكفيه، وهو حديث مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي ويقال البصري أيضاً لأن أصله من البصرة وثقه بعض علماء الحديث وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم أبو أحمد وأبو داود وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء وليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات وقال ابن حبان:

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٣/٢١٩.

كان رديء الحفظ فاحش الغلط يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير وقد روي هذا الحديث عن قتادة ثم إن قتادة مدلس وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك يعني وفيه الوليد وهو ابن مسلم وكان يدلس تدليس التسوية وكان رفاعاً وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه[١].

حكم الشرع في النقاب

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم الشرع في نظركم في النقاب؛ فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية، إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مغطى، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

● **الجواب**: لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ ومن أجل الحاجة، فإذا كان لا يبدو إلا العينان فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها[٢].

حكم كشف يدي المرأة في السوق

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة، وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض علماً بأن البعض قال لا حرج في ظهورها وأن لبس القفاز ادعاء للتدين ما رأي فضيلتكم بذلك؟

● **الجواب**: يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا محارم لها فإذا خرجت إلى السوق فإنه يتأكد عليها ذلك وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها وأن تزيد فيها لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى لأن ظهور الكفين فيه فتنة ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها. وسواء سترتهما في ثوبها أو في عباتها أو في القفازين.

وأما من أنكر ذلك واستغربه فلا عبرة به ما دام أنا قد عرفنا أن الشرع يأمر المرأة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢١/٦٨.

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٦٧، ١٦٨).

بستر نفسها عن الرجال فلا عبرة بمن يستنكرون ويستغربون ومن يعتبرون هذا من التشدد. لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والحجاب يراد به الساتر الذي يسترها من ثوب أو جدار أو باب أو غير ذلك مما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس من محارمها وأمرت بأن تستر جميع بدنها[١].

حكم إظهار الساعدين للمرأة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

● **الجواب**: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرماً لها كأخ زوجها وما أشبهها ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق[٢].

خلع الخمار

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أصابني

---

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص ١١٣، ١١٤.
(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٨٣٨).

مرض جلدي في رأسي.. وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً، هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل؟

الجواب: نعم يحق لك أن تخلعي الخمار عن رأسك إذا لم يكن عندك رجال أجانب مثل أن يكون عندك زوجك أو أحد من محارمك أو نساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تغطي رأسك ووجهك وغير ذلك من بدنك[1].

أنواع المحارم

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وإذا أخبرت بذلك تقول: إنه بالنسبة لها محرم مؤقت، فما هو جوابكم على هذا؟**

● **الجواب**: هذه المرأة عندها شبهة وهي: أنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها ما دامت أختها معه، فهي محرمة عليه تحريماً إلى أمد لا تحريماً مؤبداً، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم.

المحارم هن: المحرمات إلى أبد بنسب أو سبب مباح، والنسب هو القرابة، والسبب المباح: أي الصهر والرضاع، وهذه المحرمات قال تعالى فيهن: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٣] ولم يقل عز وجل (وأخوات نسائكم) فالمحرم هو الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف.

ونبدأ بالتفصيل في هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] أي لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم

(١) المسلمون عدد (٢١).

يدخل بها، فمثلاً إذا عقد الأب على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على الابن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فإذا عقد عليها فقد عقد عليها عقداً صحيحاً، والعقد الصحيح هو النكاح، فإذا طلقها الأب قبل أن يدخل عليها مثلاً تكون محرماً للابن يخلو بها ويسافر بها وتكشف وجهها له ولا حرج في ذلك. أما بالنسبة للأب فهي غير محرم له، لأنه إذا طلقها صار منها بمنزلة الأجنبي.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ يشمل الأمهات الوالدات والعاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على ابن ابنها وعلى ابن بنتها وهكذا، فكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهي حرام.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ أي بنت الإنسان لصلبه، وكذلك بنت ابنته وبنت ابنه وإن نزل، فكله حرام.

وقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ فالأخت من الأم والأب حرام، وكذلك الأخت من الأب، وأيضاً الأخت من الأم.

وقوله: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ وسواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وكذلك عمة الأب، أو عمة الأم.

وقوله: ﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾ وهي أخت الأم وسواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة الأب وخالة الأم.

والقاعدة هنا: (أن كل عمة لشخص فهي عمة لذريته، وكل خالة لشخص فهي خالة لذريته أيضاً).

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ فهن حرام عليه، لأنه خالهن، وكذلك بنات بنات الأخت، لأن خال أمهن خال لهن.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإن علون، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقوله ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه، بناء على الإطلاق في الآية، ولكن السنة قيدت ذلك الرضاع بخمس رضعات، وكذلك بأن يكون قبل الفطام، لأن الرضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر فيشب عليه البدن، فلا عبرة بأقل من خمس رضعات، ولا عبرة برضاع الكبير.

ولكن قد يعترض البعض على ذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة حيث أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً، فلما صارت امرأة أبي حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذي كبر استفتت النبي ﷺ في ذلك، فقال النبي ﷺ: **«أرضعيه تحرمي عليه»** فكيف يجاب عن ذلك؟

فأجاب بعض العلماء عن ذلك: بأنه خاص، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ، وقال بعض العلماء: إنه عام محكم.

والصحيح: إنه عام محكم غير منسوخ، ولكنه مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة.

وإنما عدلنا عن النسخ، لأن من شروط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر، وكلا الأمرين مفقود بالنسبة لهذه القصة. وعدلنا عن التخصيص أبداً، إنما يخص به لوصفه، لأن الشرع معان عامة وأوصاف عامة ـ أي أن الأحكام الشرعية معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص ـ وحينئذ يمتنع أن يكون هذا الحكم خاصاً برجل يسمى سالماً ولا يشمل من كان في معناه.

فلو وجد أحد تبنى شخصاً حتى كان هذا الابن مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأته لأن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول ـ لو وجد هذا ـ لقلنا بجوازه. لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنع، لأن الشرع أبطل التبني، ولهذا لما قال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» ولو كان إرضاع الكبير مؤثراً لقال: الحمو ترضعه زوجة أخيه مثلا حتى يدخل على امرأة من محارمه فلما لم يرشد النبي ﷺ أو يوجه إلى هذا علم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

وقوله تعالى ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فالأخت من الرضاعة محرمة عليه وهذا له صورتان: إما أن يرضع الإنسان من أمها، وإما أن ترضع هي من أمه، فإذا كان الإنسان هو الذي رضع من أمها صارت أختاً له، وصارت أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها أخوات له، وصارت أخواتها من أبيها أخوات له، ولا تكون هي أختاً لإخوته.

وإن كانت هي التي رضعت انعكس الحكم، فصار إخوانك إخوان لها، سواء كانوا قبلك أو بعدك من الأب من زوجة أبيك، ولا يكون أخواتها أخوات لك.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ونسائكم أي زوجاتكم، فأم زوجتك حرام عليك، وكذلك أمها وإن علون.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة، لكن اشترط الله عز وجل فيها شرطان ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي التي تربت في بيتك، الثاني ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي اللاتي جامعتموهن فلو كان لك زوجة عقدت عليها ولها بنت من زوج سابق ثم طلقتها قبل الجماع فإن ابنتها من الزوج لا تحرم عليك، ولو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها ودخلت بها لو كانت عند أبيها وليست في حجرك فإنها لا تحرم عليك بناء على ظاهر الآية، ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القيد ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ لا يعتبر شرطاً بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها، واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل فإن لم يكن في حجوركم، بل قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فعلم أن القيد الأول ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، وعلى هذا فبنت الزوجة وإن نزلت حرام على الزوج إن كان قد جامع الزوجة، سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لاحق. وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أي زوجات الابن، وكذلك السراري، فلو تسرى الابن بأمة، صارت من حلائله، فتحرم على الأب، ولو تزوج الابن بامرأة صارت أيضاً من حلائله، وتكون حراماً على الأب، لكن الله قيد ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وهو ابن النسب ويدخل في ذلك ابن الابن، وعلى هذا فزوجة الإنسان حرام على أبيه، وحرام على جده.

فالمحرمات بالنسب سبع: الأم، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالرضاع سبع كذلك: ذكر الله منها اثنتين ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ و﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وأما البنات من الرضاع، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فتعلم من قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأما المحرمات بالمصاهرة فهي أربع:

الأولى: زوجة الأب وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.

الثانية: أمهات الزوجات وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

الثالثة: بنت الزوجة بشرط الدخول بالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

الرابعة: زوجات الابن وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

هذه هي المحرمات في النكاح. وكل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيد فإنها محرم له.

وبناء على هذا فنقول للأخت السائلة التي تقول إن أختها تتكلم وتتحدث مع زوج أختها ولا تحتجب منه، وتقول إن بينها وبينه تحريماً مؤقتاً، نقول لها: إن هذا قول خطأ وليس بصواب، وهذا التحريم ليس تحريماً مؤقتاً، لأن المحرم هو الجمع بين الأختين، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وليس أخت الزوجة كما فهمت السائلة[1].

كشف الوجه عند الأقارب غير المحارم

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أخوان متزوجان ويسكنان في شقة واحدة، فهل يجوز كشف الزوجتين لوجهيهما أمام بعضهما البعض علماً بأنهما مستقيمان؟**

● **الجواب**: العائلة إذا سكنت جميعاً فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه، لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية ولا يجوز أيضاً أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة لأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة»، وقال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحمو ـ والحمو أقارب الزوج ـ قال: «الحمو الموت».

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص ٢٢٨ ـ ٢٩٢.

ودائماً يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال: يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويهم الشيطان ويزني بها ـ والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره؛ بل إن الأمر أفظع من هذا، على كل حال أريد أن أقول كلمة أبرأ بها عند الله من مسؤوليتكم: أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس وأبر الناس فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والشهوة الجنسية لا حدود لها، لا سيما مع الشباب.

ولكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت واحد وأحدهما متزوج؟ هل معناه إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟

فالجواب: لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت نصفين: نصف يكون للأخ عند انفراده، ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه وتكون المرأة في جانب مستقل من البيت والأخ في جانب مستقل، لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول: لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟

فالجواب: أن يقول له أنا فعلت ذلك لمصلحتك لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يغويك وتدعوك نفسك قهراً أو قصراً عليك فتغلب الشهوة على العقل، وحينئذ تقع في المحظور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك هو من مصلحتك كما أنه من مصلحتي أنا، وإذا غضب من أجل هذا فليغضب ولا يهمك.

هذه المسألة أبلغكم إياها تبرؤاً من مسؤولية كتمها وحسابكم على الله عز وجل.

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشف لأخ زوجها لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشارع تماماً[1].

زوجة الخال أجنبية

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: يعتقد بعض النساء الكبيرات السن أنه يحل للشاب أن يجلس مع زوجة خاله وأنها**

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/ ٢١٧).

كخالته ويقولون: «اعقب عمك ولا تعقب خالك» وأحاول إقناعهن بخطأ ذلك وأن الآية الموضحة للمحارم واضحة لا يقتنعون فهل تقول لهم شيئاً؟

● الجواب: لا شك أن زوجة الخال أجنبية من ابن أخته تحل له بعد الفراق وعلى هذا فيحرم عليها أن تبرز أمامه سافرة وحرام عليه الخلوة بها أو النظر إلى عورتها كالوجه والمحاسن فهو لم يذكر مع جملة المحارم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهي لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى هذا فاعتقاد محرميته لها لا أصل لها فيجب الانتباه لذلك[1].

زوج الأخت ليس من المحارم

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيباً لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علماً أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟

● **الجواب**: يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيباً ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم[2].

هل أبي محرم لزوجة أخي من أمي؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: لي أخ من أمي تزوج، هل أبي محرم لزوجته أم لا؟

● **الجواب**: لا، لأنه ليس بإبنه إنما هي زوجة ابن زوجته فأخوك لأمك هو ابن زوجة أبيك الذي هو أخوك من أمك فزوجته أجنبية من أبيك، إذ لو طلقها أخوك جاز لأبيك أن يتزوجها، فهي أجنبية منه ليس هو لها بمحرم لأنها لم تكن بزوجة ابنه ولا هي بنت زوجته بحيث تكون ربيبة وإنما هي زوجة ابن زوجته، هي أجنبية منه والله أعلم[3].

---

(١) اليمامة (٩٠٠).
(٢) فتاوى المرأة ص ٥٩.
(٣) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

الصبي هل يكون محرماً للمرأة

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: أذهب مع «السواق» إلى المدرسة صباحاً والعودة ظهراً ومعي أخي الذي لا يتجاوز الحادية عشر من عمره. فهل يجوز أن يكون أخي محرماً أم لا؟ أفيدوني.

● **الجواب:** ورد النهي الشديد عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال النبي ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» لذلك نحن ننصح المرأة المسلمة عن ركوبها وحدها مع قائد أجنبي مخافة الفتنة ولو أمنته فإن الشيطان قد يوسوس بينهما. وقد رخص فيه بعض المشايخ داخل البلد مع الطرق المسلوكة التي لا تخلو من الناس لضرورة أو حاجة ملحة كعيادة أو سوق لغرض مهم أو مدرسة أو مقر عمل أو زيارة أهل أو أقارب وقد يرخص في ذلك إذا كان معها نسوة ثقات أو محرم ولو مميزاً وكل ذلك عند الحاجة[١].

عم الأم وخالها من المحارم

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

● **الجواب:** نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عماً لك أو خالاً لك[٢].

زوج البنت من المحارم لأمها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هناك امرأة عندها بنت متزوجة وهذه المرأة تستر عن زوج ابنتها ولا تأكل معه وحتى أيام المناسبات لا تسلم عليه فما الحكم في ذلك؟

---

(١) فتاوى المرأة ص ٥٩.

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧١).

● **الجواب:** زوج البنت من المحارم لأمها لقول الله سبحانه في بيان المحرمات ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة. لكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما وحتى تمتثل حكم الله الذي أباح لها ذلك(١).

عورة الحرة بالنسبة لمحارمها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حد عورة الحرة مع خالها وعمها وإخوانها في المنزل؟**

● **الجواب:** لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك(٢).

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟**

● **الجواب:** لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلماً وعدواناً - ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات» فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة وفسر بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ -

---

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (١/ ١٨٣) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من رسالة للشيخ عليها توقيعه بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٠٥هـ. عن فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٣).

٦] وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة(١).

لبس المرأة للقصير أمام أولادها ومحارمها

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير.. فما حكم ذلك؟**

● **الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط(٢).

هل أخدم والد زوجي؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟**

● **الجواب:** أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضاً ولك أن تغسليه فيما عدا الفرجين أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسليه وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسليه بشرط أن ترتدين قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظر إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل(٣).

أخوات الزوجة يحتجبن عن الزوج

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أفيدكم أنني**

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٢٥).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٠).
(٣) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٥).

تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سناً وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره.

ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟

● **الجواب:** لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغيره ذلك من الأسباب المباحة.

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١].

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة، كأمهما وأخيها أو غيرهما ممن تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان. أعاذنا الله وإياكم من نزغاته[1].

جلوس المرأة مع أقارب زوجها

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أقارب زوجها وهي محجبة حجاب السنة؟**

● **الجواب:** يجوز للمرأة أن تجلس مع أخوة زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها، لأنها عورة وفتنة إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة.. أما الجلوس الذي فيه تهمة لها بالشر فلا يجوز.. وهكذا الجلوس معهم لسماع الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك.. ولا يجوز لها الخلوة بواحد منهم أو غيرهم ممن ليس محرماً لها، لقول النبي ﷺ «لا

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٥) لسماحة الشيخ ابن باز.

يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» متفق على صحته. وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والله ولي التوفيق(١).

إبداء الكف أمام إخوة الزوج

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز لي ابداء كفي فقط أمام أخوة زوجي؟ وهل تختلف الحال بحضرة زوجي؟**

● **الجواب:** على المرأة التستر الكامل عن كل أجنبي سواء شقيق الزوج أو زوج الأخت أو ابن العم أو غيرهم وسواء بحضرة محرم أو غيبته وذلك بأن تستر محاسنها وما يسبب الفتنة من الوجه والذراع والساق والصدر ونحو ذلك، فأما الكف والقدم فالظاهر أنه يجوز ابداؤه لحاجة التناول والأخذ والإعطاء ونحو ذلك لكن إن خيف فتنة وجب ستره كما إذا رؤي الأجنبي يحدق نظره في المرأة ويطيل النظر إليها وبهذا يعرف أن الخلطة والمجالسة للأجانب قد تمنع إذا خيف ضررها والله أعلم(٢).

كشف المسنة وجهها لغير المحارم

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم ٧٠ أو ٩٠ عاماً أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠] والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط لقوله سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزاً غير متبرجة بزينة أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه والله ولي

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٤) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) فتاوى المرأة ص ٧٨.

التوفيق[1].

كشف المرأة وجهها عند الأعمى

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تكشف لأعمى؟ وإذا كانت لا تكشف ما العلة بعدم كشف الوجه؟**

● **الجواب:** الصحيح أنه لا بأس أن تكشف المرأة وجهها عند الأعمى حيث أن المرأة إنما أمرت بالاحتجاب أمام الناظرين حتى لا تحصل الفتنة فالأعمى لا يرى ما أمامه ولا ينظر إلى مفاتن النساء ولا يشعر بذلك فأما الحديث الذي رواه الترمذي وصححه في قصة ابن أم مكتوم وقوله ﷺ: «**احتجبا منه**» ثم قال: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**» فهذا الحديث ضعفه بعض العلماء وعلى تقدير صحته فإن ما فيه النظر من المرأة إلى الرجل حيث أن المرأة قد أمرت بغض البصر فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال نظراً يخاف منه إثارة الشهوة سواء الأعمى منهم أو البصير بل حتى الصور الجميلة في الصحف وفي الأفلام يخاف على المرء من النظر إليها والله أعلم[2].

○ **وسئل أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل يجوز أن تكشف المرأة للمدرسين كفيفي البصر؟**

● **الجواب:** في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهلم العلم؛ لاختلاف الأحاديث في ذلك؛ ففي حديث أمر الرسول ﷺ بالاحتجاب منه، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه:

ففي حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!».

فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف.

بينما في حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

والراجح والله أعلم أنها لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف؛ أي: تغطية وجهها

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٢) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) المسلمون (٥٤).

بحضرته، لكن لا يجوز لها النظر إليه.

قال الإمام الشوكاني لما ذكر الحديثين: «ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً» انتهى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][١].

○ وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في حالة وجود رجل كفيف أجنبي عنها؟

● **الجواب:** لا حرج على المرأة في السفور عند الرجل الكفيف لما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقت: «اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك». وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» فأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة فأمرهما بالاحتجاب منه فقالتا: إنه رجل أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»؟.

فهو حديث ضعيف لشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي أو صححه.

والقاعدة التي قررها علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث: أن الحديث إذا كان صحيح السند وخالف ما هو أصح منه فإنه يعتبر شاذاً ضعيفاً لا يعمل به لأن من شرط الحديث الصحيح ألا يكون شاذاً.

فحديث نبهان هذا شاذ على فرض صحته، وله علة أخرى توجب ضعفه وهي: أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث وقد حمله بعض أهل العلم على أنه خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن وهذا لا وجه له لأن التخصيص يحتاج إلى دليل عليه وليس لدينا دليل على التخصيص والله

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٦٨، ١٦٩).

ولي التوفيق[1].

○ **وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: إننا طالبات ندرس في مدرسة ويدرسنا مدرس كفيف، وسؤالي: هل يجوز الكشف للشيخ الكفيف أم التغطي؟ أفيدونا أثابكم الله.**

● **الجواب:** لا يلزمها أن تحتجب فإنه لا يراها إلا إنه لا ينبغي أن تنظر إليه كما في حديث: «أعمياوان أنتما» وليس فيه ما يدل على أن المرأة تغطي وجهها عن الرجل المكفوف لأنه لا يبصرها ولا ينظر إلى شيء من محاسنها، إنما هي لا ينبغي لها أن تتأمل صورته وأن تنظر إليه، هذا هو الذي لا ينبغي فقط وإلا فلا بأس به إن شاء الله[2].

كشف العروس في ليلة الزفاف أمام الأجانب لا يجوز

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: ما حكم كشف العروس في ليلة الزفاف أمام الأجانب منها الذين يزورون مع العروس؟**

● **الجواب:** لا.. لا يجوز بكل حال، ويلزم المرأة أن تتستر وأن لا تبرز إلى الرجال الأجانب سواء قدموا مع زوجها كما هو العادة في ليلة العرس يأتي معه أناس يمشون معه فكل هذا لا ينبغي لا العروسة ولا غيرها من النساء فاختلاط النساء بالرجال الأجانب من العروس أو من النساء الحافلات لا يجوز لهن أن يكشفن وجوههن ويظهروا محاسنهن للرجال الأجانب فهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في العرس وفي غيره كل ذلك سواء، والله أعلم[3].

لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة تقبل زوج أختها عند السلام إذا جاء من سفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم لا علماً أن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٣) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

(٣) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

● الجواب: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه حيث أنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام(١).

حكم كشف الوجه لأخ الزوج

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الزوجة التي تكشف لأخ زوجها إذا كان أخ الزوج صالحاً موثوقاً به؟

● **الجواب**: أخو الزوج ليس بمحرم لزوجته بمجرد أخوته للزوج وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف له ما لا تكشفه إلا لمحارمها ولو كان صالحاً موثوقاً به فإن الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بيّنهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١] وليس أخ الزوج منهم بمجرد أخوته له ولم يفرق الله في ذلك بين صالح وغيره، وفي الحديث أن النبي ﷺ، سُئل عن الحمو فقال: «الحمو الموت» والمراد بالحمو أخو الزوج ونحوه ممن ليس من محارم الزوجة، فعلى المسلم أن يحافظ على دينه وأن يحافظ على عرضه(٢).

الكشف لأبي الزوج من الرضاع

○ سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

● **الجواب**: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الرسول ﷺ يقول: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النسب

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٢٢٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١٩/ ١٣٨.

لكنه حرام من جهة الصهر ولأن الله يقول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ولا تكشف وجهها له ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع لا تحل بالزواج احتياطاً لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء[١].

حكم التحجب عن زوج البنت

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: بعض النساء يضعن عليهن حجاباً عن أزواج بناتهن، ويمتنعن من السلام عليهم مصافحة، فهل يجوز لهن ذلك أم لا؟

● **الجواب**: زوج ابنة المرأة من محارمها بالمصاهرة، يجوز له أن يرى منها ما يجوز أن يراه من أمه وأخته وابنته وسائر محارمه، فسترها وجهها أو شعرها أو ذراعها ونحو ذلك عن زوج ابنتها من الغلو في الحجاب، والإمتناع من مصافحته عند اللقاء غلو أيضاً في التحفظ، وقد يوجب ذلك نفرة وقطيعة، فينبغي لها أن تترك الغلو في ذلك إلا إذا أحست منه ريبة أو وجدت منه عيناً خائنة، فهي محسنة فيما فعلت[٢].

حكم الكشف أمام الخدم والسائقين

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم مقابلة الخدم والسائقين؟ وهل يعتبر في حكم الأجانب علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي (إيشارب)؟ فهل يجوز ذلك في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل.

● **الجواب**: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور، لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله[٣].

---

(١) فتاوى المرأة ١/ ٨١ جمع المسند.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٨٣.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٧٩.

حكم البرقع

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: تزوجت من إحدى بنات قريتي وزوجتي ولله الحمد على خلق رفيع وقد علمتها ما يتعلق بأمور دينها وعندنا النساء يلبسن البراقع وقد حاولت مع زوجتي بأن ترتدي الحجاب وتترك البراقع فاستجابت عدة أيام ثم تراجعت حيث إنها تعمل في تدبير منزل أهلها وتساعدهم في أعمالهم وهذه عادة بعض النساء عندنا حيث تبقى البنت عند أهلها إذا لم يكن عندهم من يقوم بتدبير المنزل.

وسؤالي هو: هل ألزم زوجتي بترك البرقع وارتداء الحجاب المعروف علماً بأن البرقع لا يبدي منها سوى عيونها؟

● **الجواب**: لا حرج في استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما وبذلك تعتبر المرأة متحجبة غير مبدية للزينة ولكل قوم عادتهم في ذلك[١].

حكم النقاب

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم النقاب في الإسلام؟

● **الجواب**: قال أبو عبيد في صفة النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العينين وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع.

وأما حكمه فالجواز الأصل في ذلك ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه في رواية قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب» رواه أحمد وأبو داود ونهيه ﷺ المحرمة أن تنتقب يدل على جوازه في غير الإحرام ثم إنه لا يفهم من هذا الحديث أن المحرمة يجوز لها كشف وجهها إذا كان الرجال الأجانب يرونها بل يجب عليها أن تسدل الخمار أو النقاب إلى أن يجاوزوها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز ١/ ١٨٣.

جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا»[1].

حكم لبس النقاب

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم الشرع في نظركم في النقاب؛ فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجبات الزوجية؛ إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مغطى، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين؛ والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟**

● **الجواب**: لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط، لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، ومن أجل الحاجة فإذا كان لا يبدو إلا العينان، فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها[2].

النقاب ومضاره

○ **سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: سبق وأن تحدثتم عن النقاب ومضاره وحكمه من وجهة نظركم فنأمل إعادة الحديث والفتوى والنصح نظراً لأنه كان الكلام بعد صلاة الفجر ولقد جعلت به فائدة ولكن المجتمع بعد صلاة التراويح إلى القيام أكثر وتكثر في هذه المسألة؟**

● **الجواب**: أقول إن على النساء أن يتقين الله عز وجل وتقوى الله لا تكون إلا بامتثال أمره واجتناب نهيه والبعد عن الفتنة وقد قال النبي ﷺ وهو يعظ النساء قال: «إني رأيتكن أكثر أهل النار» وأمرهن بالصدقة فالنساء في الحقيقة فتنتهن عظيمة وإذا استقامت النساء فإن المجتمع سوف يكون سليماً من أسباب الفتنة والواجب درء الفتنة بقدر المستطاع.

ومن ذلك أن تغطي المرأة وجهها لأن الوجه حقيقة هو محل الفتنة ولا أحد يشك في أن الشيطان يوحي إلى من يغويه بالنظر إلى الوجه ولا أحد تتعلق رغبته بالنسبة للمرأة إلا بوجهها وهذا أمر معلوم والرجل الخاطب إذا خطب امرأة وأرسل من ينظر إليها إذا لم يتمكن من رؤيتها فإنه يسأل عن وجهها وإذا كان الوجه مما يعجبه فإن ما سواه يكون هيناً

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٩١/٢٤.

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج ٣، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

لكن إذا كان لا يعجبه فإن بقية جسمها لا يهتم به. فمحط رغبة النساء ومحل الفتنة هو وجه المرأة وربما يكون أيضاً أشد ما يكون من المراعاة في وجهها العين لأن العين لها أثر كبير في جمال المرأة ولو فرض أن امرأة وجهها من أجمل النساء ولكنها عمياء فلا تتعلق بها الرغبة ولهذا أيضاً تجد أن الناس الذين لهم رغبة في الجمال يسألون عن الأعين، فالعين فتنة ونحن إذا أجزنا النقاب للمرأة في وقت كثرت فيها الفتن فإن المرأة لن تقتصر على إخراج العين فقط، سوف تخرج العين لمدة شهر وبعد ذلك تخرج العين والحاجب ثم العين والوجنة ثم العين والأنف ثم العين والفم ثم العين والفم والجبهة وحينئذ تنكشف وهذا أمر وإن كان قد لا يكون من النساء المؤمنات لكن عموم النساء قد يحصل منهن ذلك ولهذا نحن لا نفتي بأن تستعمل المرأة النقاب لأنه ذريعة قريبة جداً إلى التبرج والسفور التام.

فنصيحتي لأخواتي المؤمنات أن يتقين الله عز وجل وأن يتجنبن كل ما فيه فتنة وأن يصبرن لأن الدين صبر واحتساب فلتصبر ولتحتسب الأجر من الله وانتظار الثواب من الله سبحانه وتعالى[١].

حجاب المرأة المسلمة أمام الكافرة

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما هي الأشياء التي تستطيع المرأة المسلمة كشفها أمام المرأة الكافرة كالبوذية مثلاً وهل صحيح أنه لا يجوز لها إلا كشف وجهها؟

● **الجواب**: الصحيح أن المرأة تكشف للمرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة ما فوق السرة وتحت الركبة أما ما بين السرة والركبة فهو عورة في حق الجميع لا تراه المرأة من المرأة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة قريبة أو بعيدة كالعورة للرجل مع الرجال فللمرأة أن ترى من المرأة صدرها ورأسها وساقها ونحو ذلك كالرجل يرى من الرجل صدره وساقه ورأسه وأما قول بعض أهل العلم أن المرأة الكافرة لا تكشف لها المؤمنة فهو قول مرجوح في أصح قولي العلماء لأن اليهوديات كن في عهد النبي ﷺ وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي ﷺ لحاجتهن ولم يحفظ أنهن كن يتحجبن منهن وهن أتقى النساء وأفضلهن[٢].

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٣/٢٦٨.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٣٣/١١٣.

حجاب الخادمة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها؟

● **الجواب**: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة، ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها والله المستعان(١).

حكم إطالة المرأة لثوبها ذراع

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الإستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً أتحت الكعب أم تحت الركبة؟

● **الجواب**: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب كما ورد في الحديث(٢).

التسويف في لبس الحجاب

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة أؤدي الصلوات في أوقاتها ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب وأخاف عقاب الله ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائماً أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار؟

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين.

● **الجواب**: إن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما وصفت به نفسها من استقامة على دين الله عز وجل لكونها نشأت في بيئة صالحة وهذا الوصف الذي وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عز وجل وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

وقول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله.

أما المسألة الثانية فهي: تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟

والجواب عن ذلك: أن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر فإن كانت شركاً وكفراً مخرجاً من الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك بالله وكفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وإن كان دون ذلك أي دون الكفر المخرج عن الملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والنظر الصحيح والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا

تضرب برجلها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وأن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك لأن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعر من شعرة رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها ووجهها المملوء جمالاً وتحسيناً فإن ذلك خلاف الحكم ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم(١).

حكم الإستهزاء بالحجاب

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما هو حكم من يستهزىء بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟

● **الجواب**: من يستهزيء بالمسلم أو المسلمة من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعيّاً أم في غيره لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ: فبلغ رسول الله ﷺ. ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ: تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦] فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله، وآياته ورسوله، وبالله التوفيق(٢).

---

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٦٩ الطبعة الأولى.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٢١/ ٧٢.

اتق الله ما استطعت

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أنا فتاة حائرة أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة وكنت أرتدي الحجاب فتعرضت لهجوم شديد واستهزاء أسرتي وصل إلى حد الضرب ومنعوني من الخروج من المنزل فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء طويل ولكن وجهي مكشوف فماذا أفعل هل أترك المنزل ووحوش البشر كثيرون؟ أرجو الإفادة.

● **الجواب**: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة السيئة معاملة قوم: إما جاهلين بالحق أو مستكبرين عنه، وهي معاملة وحشية لأنهم ليس لهم الحق فيها فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب الإنسان حر في حدود الشرع.

فإن كانوا لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسنة أما إن كانوا عالمين ولكنهم مستكبرون فالمصيبة أعظم كما قال القائل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أما المسألة الثانية: فهي بالنسبة لهذه الفتاة فنقول لها إن الواجب عليها أن تتقي الله ما استطاعت فإن أمكن لها استعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت أما إن ضربوها وأكرهوها على خلعه فلا ذنب عليها لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥]، ولكن تتقي الله ما استطاعت وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النساء فتقول لهم: إن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدرك حكمة هذا الأمر أم لم يدركها لأن الإنقياد نفسه حكمة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك[1].

على مسلمات هذه البلدة عدم طاعة أولياء الأمور

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صدر قرار من السلطات العليا ببلدتي الإسلامية لإجبار الفتيات وجميع النساء على خلع الحجاب وبالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لي تنفيذ ذلك علماً بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالرفد من العمل أو المدرسة أو السجن؟

● **الجواب**: هذا البلاء الذي حدث في بلدتك هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣].

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمور في هذا الأمر، لأن طاعة ولي الأمر في الأمر المنكر مرفوضة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لو تأملت الآية لوجدت أن الله قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يكرر الفعل الثالثة مع أولي الأمر فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابع لطاعة الله وطاعة الرسول. فإذا كان أمرهم مخالفاً لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية فإنه من الأمور التي يجب الصبر عليها والإستعانة بالله تعالى على الصبر ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها وهذا يكفي وهذا يمكنها ذلك في

(١) فتاوى المرأة ١/٧٥ للمسند.

البيت غالباً. خلاصة القول إنه لا يجوز طاعة ولاة الأمور في أمر منكر أبداً[1].

إظهار الزينة في الأسواق

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما رأي فضيلتكم في أن كثيراً من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء يخرجن أكف أيديهن والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد وذلك عند غير محارمهن وهذا أكثر الموجود في الأسواق؟

● **الجواب**: لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة لا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة وقد قال الله تعالى للمؤمنات: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهذا يدل على المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس.

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل وأن يقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفة حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليكون لها نصيب من هذه الحكمة العظيمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة فإنهم عن ذلك مسؤولون ولربهم ملاقون فلينظروا بماذا يجيبون ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم ورجالهم ونساءهم صغارهم وكبارهم وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) فتاوى المرأة ١/٨٣.

(٢) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

حكم لبس القفازين

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى: هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين لقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة؟

● الجواب: لبس المرأة لما يستر بدنها وعورتها يجب لا سيما عند الخروج إلى الأسواق ونحوها ومن ذلك جوارب القدمين وقفاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سبباً للفتنة بها، فأما إخراج الكفين غير مستورين بقفاز فيجوز للحاجة حيث أن الكف ليس مزيناً بخضاب أو حلي أو نحوهما وأن اليدين تتشابهان في الناس بدون تميز عن أخرى[١].

حكم خروج اليد ولبس القفازين

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض؟ علماً بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز إدعاء للتدين؛ ما رأي فضيلتكم بذلك؟

● الجواب: يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسو محارم لها، فإذا خرجت إلى السوق؛ فإنه يتأكد عليها ذلك، وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها، وأن تزيد فيها؛ لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى؛ لأن ظهور الكفين فيه فتنة، ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها، وسواء سترتهما في ثوبها أو في عباءتها أو في القفازين[٢].

حجاب الصغيرة

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم؟ وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

---

(١) فتاوى المرأة ١/ ٧٧ جمع المسند.

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج ٣، ص ٣١٥.

● **الجواب**: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن خشية الفتنة وتعويداً لهن على الأخلاق الفاضلة حتى لا يكن سبباً في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولوصلت بدونه صحت صلاته لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وأحمد أبو داود وابن ماجه(١).

يعارض زوجته في ارتداء الزي الشرعي

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟**

● **الجواب**: إننا ننصحه أن يتقي الله عز وجل في أهله وأن يحمد الله عز وجل الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن وإذا كان الله عز وجل قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦].

وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المسؤولية في أهله فقال: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته».

فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرم، يكون سبباً للفتنة بها ومنها فليتق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبداً لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٢).

---

(١) فتاوى المرأة ١/٧٧ جمع المسند.
(٢) فتاوى نور على الدرب ص ٧٩.

على الرجل إلزام أهله بالحجاب

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: حدث خلاف بيني وبين زوجتي تدخل فيه أخوها فزاده تعقيداً، ثم طلقتها ورشحت لي والدتي فتاة ظنتها على خلق ودين وطلبت منها الحجاب بعد أن تزوجتها لأنها لم تكن محجبة فرفضت الانصياع فماذا أفعل معها وهي الآن حامل هل أتركها وأرجع إلى زوجتي الأولى ولي منها عدة أولاد بماذا تنصحونني هل أراجع زوجتي الأولى وتبقى الأخيرة معي مع العلم بأني ميسور الحال والحمد لله؟

● **الجواب:** الذي ننصح به أنه ما دمت قانعاً بالمرأة الجديدة وليس فيها عيب سوى عدم ارتداء الحجاب، فأبقها معك وألزمها بذلك فقد قال الرسول ﷺ: «الرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته». ولك أن تمنعها من الخروج إذا أبت أن تخرج إلا سافرة فقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

والجلباب: هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وإن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الخاصة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسيناً فإن ذلك خلاف الحكم ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث

تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم(١).

حجاب المرأة في الخارج

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تحتجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج!

● **الجواب:** يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار.

ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تتساهل في هذا الأمر، لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج(٢).

○ وسئل أيضاً فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل على المرأة إثم إذا سافرت للخارج مع زوجها وكشفت عن وجهها ولكنها متحجبة؟

● **الجواب:** لا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب في داخل المملكة وخارجها. فإذا استطاعت المرأة التحجب والتستر جاز لها السفر إلى الخارج

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٢١) لسماحة الشيخ ابن باز.

مع زوجها لتعفه عن الحرام[1].

تحجبت فسخر أهلي مني ومن زوجي، ماذا أفعل؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أنا سيدة من بلد شقيق ومن أسرة لا تتمسك بالدين إلا بالصيام فقط فهم جميعها لا يصلون.. وتعرفت قبل زواجي على فتيات رزقهن الله هدى.. فارتدين الحجاب وبفضل الله ارتديت الحجاب وأصبحت أصلى وأقرأ وأحفظ القرآن وكثيراً من الفقه وأحكام الدين الإسلامي وكان أهلي دائماً يسخرون بي ويحاربونني خصوصاً عندما أنصحهم ثم رزقني الله بشاب متدين وتزوجت منه برضا أهلي ورغم ذلك كانوا يسخرون منا ويستهزؤون بنا بكل الطرق والوسائل وكثيراً ما يطلبون مني خلع الحجاب ويهزؤون بزوجي لأنه فقير، ومن الله علينا وحضرنا ـ أنا وزوجي ـ للعمل في السعودية.. وما زال أهلي يلاحقونني بالاستهزاء والسخرية عن طريق الرسائل والخطابات ويطلبون مني أن أطالب زوجي بطلاقي ودائماً يحرضونني عليه ويكرهونني فيه ويدعون عليَّ بعدم الإنجاب..

هذه مشكلتي أرجو أن تدلوني ما أفعل؟

● **الجواب:** إذا كان الأمر كما قلت فاحمدي الله وأشكريه كثيراً على أن هداك للإسلام علماً وعملاً، ويسر لك زوجاً صالحاً يعينك على طاعة الله.

ولا شك أن هذا الفضل من نعم الله عليكما، فعليكما أن تشكراه وتذكراه يزدكما من فضله ويثبتكما على الحق كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال سبحانه ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)﴾ [البقرة: ١٥٢] والذي أوصيك به تقوى الله والتفقه في دينه والاستمساك بهذا الزوج والسمع والطاعة له في المعروف، والحذر من طاعة أهلك في فراقه أو في شيء من المعاصي.

وأوصيكما جميعاً بالتعاون على البر والتقوى والإحسان إلى أهلك والدعاء لهم بالهداية والصلاح ومقابلة إساءتهم بالإحسان والصدقة عليهم من غير الزكاة لأن الفقير الذي لا يصلي لا يعطى من الزكاة لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «العهد

---

(١) فتاوى المرأة ص ٧٢.

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

وهذا وأسأل الله لك ولزوجك الثبات على الحق والتوفيق للفقه في الدين والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب[١].

تهاون النساء في الملابس

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جداً أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين؛ فما تعليقكم؟

● الجواب: مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم. والله أعلم[٢].

حكم لبس المرأة للبناطيل الضيقة

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب؛ فما حكم ذلك؟

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير؛ فلا يجوز لها لبسها[٣].

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/ ١٩٢، ١٩٣) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٥).
(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٧).

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة أمام النساء

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات..» إلى آخر الحديث؟

● **الجواب:** لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها؛ فلا يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء؛ لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأتها تلبس هذا؛ يقتدين بها، وأيضاً؛ هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد؛ إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين؛ مما تدعو الحاجة إلى كشفه[١].

حكم لبس المرأة القفازين

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين بقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة؟

● **الجواب:** لبس المرأة لما يستر بدنها وعورتها يجب لا سيما عند الخروج إلى الأسواق ونحوها، ومن ذلك جوارب القدمين وقفاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سبباً للفتنة بها، فأما إخراج الكفين غير مستورين بقفاز فيجوز للحاجة حيث أن الكف ليس مزيناً بخضاب أو حلى أو نحوهما وأن اليدين تتشابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى[٢].

حكم لبس المرأة لما يبدي عضديها وتقاطيع بدنها

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم لبس المرأة ما يبدي تقاطيع بدنها من عضدين وثديين وعجيزة وعن حكم استعمال حمالات

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٧٦، ١٧٧).

(٢) فتاوى المرأة ص ٧٧.

الثديين، وعن لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر الساقين؟

● **الجواب**: من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يرضيه، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه.

أما بعد: فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاة، وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الإنحدار في هوة سحيقة من السفور، والإنحلال، وحلول المثلات والعقوبات من ذي العزة والجلال، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين وخضر وعجيزة ونحو ذلك، ومثل لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك.

ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم، لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات وفيه من المفاسد المغلظة، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها، وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد وتسهيل أمر التبرج والسفور.

ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها، والتدليل على تحريرها والمنع منها ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار:

أولاً: أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة، وبهذا يعرف أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» مضار التشبه بهم، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديماً كما يدخل ما هم عليه حديثاً، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ثانياً: أن المرأة عورة، ومأمورة بالإحتجاب والستر، ومنهية عن التبرج وإظهار

زينتها ومحاسنها ومفاتنها قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لمفاتنها ومغر لها مغر بها من رآها وشاهدها وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس» وقد فسر الحديث بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها ستراً كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها الضيقة فهي مأمورة بالإستتار والاحتجاب لأنها عورة ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجال حقاً لله تعالى وإن لم يرها بشر، وسترة العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في حال خلوة بحيث لا يراها أحد، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإن كان القوم بعضهم مع بعض قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً قال: «فالله تعالى أحق أن يستحى منه» رواه أبو داود.

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة أي مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها، نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال ﷺ: «مالك

لا تلبس القبطية» قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي قال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»، وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها ومطلقاً أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها، لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به مقاطع بدنها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام وهذا اللباس المذكور: أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه.

ثالثاً: إن في بعض ما وقعن فيه شيئاً من تشبه النساء بالرجال وهذا من كبائر الذنوب ففي الحديث: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء» وفي لفظ: «لعن الله المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء».

فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضى ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال أو أكثر لضعف عقلها، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء.

كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يقضي به الأمر إلى التخنث والميوعة والتمكن من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله، وهذا مشاهد من الواقع فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين: بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح أمته.

قلت: وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارة والأسفار بدون محرم وغير ذلك، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين، والتخنث في الكلام، وحلق اللحى، والتثني عند المشي والتحلي بخواتيم الذهب، والأزارير وغيرها، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال، وتقصير ثياب المرأة إلى ركبتها أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها نعوذ بالله من قلة الحياء والتجري على محارم الله.

رابعاً: أن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق له من الزينة فإن حسبانهم باطل، وما الزينة الحقيقية إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وليست الزينة بالتعري والتشبه بالإفرنج ونحوهم ممن لا خلاق له.

وأيضاً فلو سلِّم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها، لأن هناك أشياء من الزينة وهي ممنوعة بل محرمة بل ملعون فاعلها كما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة، وعن عبد الله ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، فجاءته امرأة فقالت بلغني أنك قلت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله»، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فإنه قد نهى عنه.

خامساً: أن النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات تصور وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة مرفوعاً: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» وروي أيضاً: «هلك الرجال حين أطاعوا النساء». وفي الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن» ولما أنشده أعشى بأهله أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب».

فيتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن منعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة. وأن لا يداهنوا في حدود الله كما هو الواجب عليهم شرعاً قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

وقد صرح العلماء: أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره وفي الحديث: «كلكم راع ومسئول عن رعيته» متفق عليه.

والمقصود أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً، ثم المرأة نفسها مسؤولة عما يتعلق بها وببناتها وفي بيتها كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها وعلى رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن ينكروا هذه الأشياء ويجتهدوا في إزالتها.

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، ويذل أعداءه، إنه جواد كريم[1].

حكم لبس الكرتة

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: استفتاء عن هدم المرأة الذي تخيطه خياطة (الكرتة) هل هو حلال أم حرام؟

● **الجواب**: يظهر من سؤالك أنك تريد به معرفة حكم لبس المرأة للباس المعروف في هذا العصر «بالكرته»[2] وإذا كان هذا هو المقصود فلا يجوز لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله» وقد فسر قوله «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية: مثل تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها والثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعديها ونحو ذلك إنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فيه تشبه بنساء الإفرنج وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقوله ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»، وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث فما كان من زي الكفار فإن المسلمين منهيون عنه يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب للمسلمين المقيمين في بلاد فارس: «إياكم والتنعم وزي أهل الشرك» وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح ولفظه: «إياكم

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٥٩.

(٢) الكرته: فستان يفصل أو يلبس بشكل معين يكون فيه ضيق.

وزي الأعاجم ونعيمها» قال ابن عقيل رحمه الله تعالى النهي عن التشبه بالعجم للتحريم وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: التشبه بالكفار منهي عنه بالإجماع[1].

تشبه المسلمة بالإفرنجيات في اللباس

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: زوجتي ترتدي ملابس تخالف الشريعة كما أنها تأمر ابنتها التي تبلغ من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها وقد أنكرت عليها وعلى ابنتها لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها، فما الواجب علي في حالة ما إذا أصرت على ارتداء الملابس التي تشبه الملابس الإفرنجية؟

● **الجواب**: الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية من زجر فهجر فضرب غير مبرح فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك ترتدع فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك، وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعاً لها عن ذلك إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساو لها[2].

الحساب عن لبس الثوب

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل صحيح أن الإنسان يحاسب يوم القيامة عن الثوب الذي يلبسه؟

● **الجواب**: نعم يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء في الحديث الشريف[3].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٦٦.
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٥٠.
(٣) فتاوى المرأة ٢/ ٨٤ جمع المسند.

حكم لبس المرأة للملابس الشفافة والضيقة

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم لبس المرأة للملابس الشفافة غير الساترة أو الضيقة التي تبين حجم أعضائها؟

● **الجواب**: يجب أن لا يكون لباس المرأة شفافاً غير ساتر يرى من ورائه لون بشرتها وأن لا يكون ضيقاً يبين حجم أعضائها لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها عباد الله». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى وقد فسر قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسرتها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً(١).

حكم إلباس البنات القصير والضيق من الثياب

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: إن بعض الناس اعتادوا إلباس بناتهم ألبسة قصيرة، وألبسة ضيقة تبين مفاصل الجسم سواء كانت للبنات الكبيرات أو الصغيرات. أرجو توجيه نصيحة لمثل هؤلاء.

● **الجواب**: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، فعليه أن يتقي الله ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..»، وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات، لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عوراتهن، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداها ورجليها، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم.

وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع، فإن

---

(١) التنبيهات للشيخ صالح الفوزان ص ٢٣.

إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري. فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها، وعليها أن لا تخرج إلى السوق إلا وهي متبذلة لابسة ما لا يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها فيخشى أن تكون زانية.

وعلى المرأة المسلمة أن لا تترك بيتها إلا لحاجة لا بد منها، ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طوق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم.

وكما ورد عنه ﷺ «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢] وإن أخذه تبارك وتعالى إذا أخذ فإنه أخذ عزيز مقتدر، ويقول تعالى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف: ١٨٣].

وإن أولئك الدعاة الذين يدعون إلى السفور والاختلاط لفي ضلال مبين، وجهل عظيم، لمخالفتهم إرشادات الله ورسوله ﷺ، وهم يجهلون أو يتجاهلون ما حل بالأمم التي ابتليت بهذا الأمر، وإن أولئك يريدون التخلص من هذه المصيبة، وأنى لهم ذلك؟ فقد أصبح عادة لا تغير إلا بعد جهد عظيم. والله المستعان[1].

حول إلباس الطفلة الخمار

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: أخي يلبس ابنته خماراً وعمرها أربع سنوات، ويقول من شب على شيء شاب عليه، ويحاول فرض هذا على أولادي وأنا أختلف معه في هذا، وأقول له عندما تبلغ المحيض. فما رأيكم في هذا التشدد الذي قيد به طفولة طفلة في الرابعة من عمرها؟ وجزاكم الله خيراً.

● **الجواب**: لا شك أن ما قاله أخوك هو الغالب: إن من شب على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ بأمر من بلغ سبع سنين الصلاة، وإن لم يكن مكلفاً من أجل أن يعتاد عليها.

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٠٩).

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها، ورقبتها، ويديها، ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حدّاً تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعاً للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس. والله الموفق[١].

حكم لبس البنطلون والملابس الضيقة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة تسأل تقول: هل لبس الملابس الضيقة والبنطلون للنساء حرام أم لا؟.**

● **الجواب:** الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون لها غير لائق، فإن كان يراها غير محارمها فلا شك في تحريمه، لأن في ذلك فتنة عظيمة.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات..» إلى آخر الحديث.

وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثياباً، لكنها لا تسترها ستراً كاملاً، إما لضيقها، وإما لخفتها، وإما لقصرها، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك، والله الموفق[٢].

لبس القفازين

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم لبس جوارب لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال في الأسواق؟**

● **الجواب:** لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب، وهو ما يعرف بالقفازين أمر طيب، وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا تتبين كفاها، وربما يدل قول الرسول ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، ربما يدل على أن النساء كان من عادتهن لبس القفازين في عهده، فيجتمع في ذلك أنه عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم، وأنه أستر للمرأة، وأبعد عن الفتنة، ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين، بحيث لا يلفتان النظر من الرجال[٣].

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨١٠).
(٢) فتاوى منار الإسلام (ص ٨١١).
(٣) فتاوى منار الإسلام (ص ٨١٢).

لباس ما يشبه الرجال

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم لبس المرأة ملابس تشبه ملابس الرجال؟**

● **الجواب:** يجب أن يكون لباس المرأة لا يشبه لباس الرجال فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه[1].

حكم لبس البنطال

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيناً لعورتها؛ فما حكم الشرع في ذلك؟**

● **الجواب:** الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد؛ لأن الفتنة بهن أشد.

أما الصلاة في حد ذاتها؛ إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة؛ لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للإفتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب واف واسع؛ يسترها، ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوباً خفيفاً أو شفافاً، وإنما يكون ثوباً ساتراً يستر المرأة ستراً كاملاً، لا يرى شيء من جسمها، لا يكون قصيراً حاسراً عن ساقيها، أو ذراعيها، وكفيها، ولا تكون أيضاً سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافاً؛ بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها؛ فإن هذا لا يعتبر ثوباً ساتراً. وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يجدن رائحة الجنة».

---

(١) التنبيهات للشيخ صالح الفوزان ص ٢٣.

فمعنى (كاسيات): أنهن لابسات شيئاً من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر؛ فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفائها على الجسم. فيجب على المسلمات أن ينتبهن لذلك[١].

حكم لبس البنطلون

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً كالرجال؟**

● **الجواب**: ليس للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة لما في ذلك من تحديد جسمها وذلك مثار الفتنة والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أعضاء البدن التي تحيط بها ويسترها كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[٢].

حكم لبس البنطلون الواسع الفضفاض

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: تعلمون الهجوم الشرس من قبل أعداء الإسلام على المسلمين عموماً وعلى المسلمات خصوصاً، ومن رسائلهم في إفساد نساء المسلمين إغراق الأسواق النسائية بمختلف الأزياء والألبسة التي تأتي للمجتمع الإسلامي من الغرب يطلقون عليها «الموضة» ونحو ذلك وللأسف الشديد انساق كثير من النساء وراء هذه الأشياء بشكل عجيب وقد انتشر في الآونة الأخيرة بين النساء ما يعرف «بالبنطلون» الذي امتلأت به الأسواق بشكل مختلف الأشكال والألوان المغرية ولبسته الصغيرة والكبيرة بل اللواتي يتسبن للدين والإلتزام به.**

والسؤال: نرجو من فضيلتكم أن تعطونا رأيكم في هذا «النبطلون» خصوصاً أنه قد كثر السؤال فيه جزاكم الله خيراً.

● **الجواب**: قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات

---

(١) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ج ٣، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية.

وغيرهن وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جداً أو الخفيفة ومن ذلك: «البنطلون» فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله عز وجل وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة والله الموفق.

يا فضيلة الشيخ: «حجتهم بهذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساتراً»؟

فأجاب فضيلته بقوله: حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً لأن تميز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر ثم يخشى أن يكون ذلك أيضاً من تشبه النساء بالرجال لأن «البنطال» من ألبسة الرجال[1].

حكم لبس الملابس المحرمة في حفلات الزواج

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: لقد شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها؟

● **الجواب**: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول

(١) فتاوى مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» فقوله ﷺ: كاسيات عاريات يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كساني رسول الله ﷺ قبطية (نوع من الثياب) فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القبطية»؟ قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها».

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى حيث قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال القرطبي في تفسيره: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ثم ذكر أثراً عن عائشة أن حمنة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فسقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.

ومن ذلك ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متبرجة أو متطيبة لأنه وليها فهو مسئول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وفق الله الجميع لما يحب ويرضى[1].

حكم الملابس ذات الأكمام القصيرة والمفتوحة والضيقة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي ما فوق المرفق والفتحات من جهة النحر والظهر أو الساقين وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علماً بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال؟ وكذلك لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف الساقين مع الأدلة ما أمكن؟

---

(١) فتاوى مفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

● الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى لأن هذا هو معنى قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» قال أهل العلم معنى كونهن كاسيات عاريات إنهن يلبسن ثياباً ضيقة أو ثياباً شفافة أو ثياباً قصيرة، وكان من هدي نساء الصحابة رضي الله عنهن أنهن يلبسن ثياباً يصلن إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجت إلى السوق فإنهن يلبس ثوباً نازلاً تحت ذلك وضافياً على الكف أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي ﷺ للمرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين، ولولا أن لبس القفازين كان معلوماً عند النساء في ذلك الوقت ما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام[١].

حكم اللباس المفتوح من أسفل

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم الزي المدرسي أو ما يقوم مقامه وقد جعل به فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق، حجة هؤلاء أنهن بوسط كله نساء وليس الساق بهذه الحال عورة ما دام الأمر كذلك؟**

● الجواب: الذي أراه أن المرأة يجب عليها أن تتستر بلبس ساتر وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كن يلبسن القمص اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين وإلى الكفين في اليدين ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها لئلا تدخل في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٢].

اللباس القصير للأطفال

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: بعض النساء**

---

(١) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.
(٢) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

● **الجواب**: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان[1].

حكم الملابس التي تحتوي على كتابات إنجليزية

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم الملابس التي تحتوي على كتابات باللغة الإنجليزية ولا نعلم ربما دلت هذه الحروف على معان سيئة وهل هذا من التشبه؟**

●الجواب: الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة إنجليزية أو غير إنجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف وليس فيها تعظيم للكفار لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيماً للكفار كاللاعبين والفنانين أو المبدعين الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم عليه أحد أو ما أشبه ذلك فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام ولا يجوز وإذا كان يشتمل على معان سافلة هابطة فكذلك لا يجوز، لهذا لا بد أن يسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يلبس هذا الثوب[2].

حكم لبس الملابس الوافدة من الغرب

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: نحن معاشر النساء نعاني من مشكلة ونود بيان القول الفصل فيها وهي أن ملابس النساء غالباً تأتي من الغرب وفي أول أمرها يكون لبسها تشبيهاً ثم ينتشر بين النساء ويكون سائداً وهكذا في**

---

(١) فتاوى المرأة ١/٧٧ جمع المسند.

(٢) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

تسريحات الشعر فما الحكم في لبسها بعد انتشارها بين المسلمات بكثرة مع العلم بأن الصبغة الغربية واضحة فيها ولا يقبلها عقل صحيح ولا فطرة سليمة؟

● **الجواب**: التشبه فعل ما يختص بالمتشبه به فإذا كان هذا الشيء غير مختص بالتشبه به بل هو شائع بين المسلمين وغيرهما نظرنا هل نفس هذا اللباس مثلاً محرم لكونه ضيقاً أو فيه صور أو ما أشبه ذلك فإن كان محرماً لهذا السبب كان حرام وإن لم يكن محرماً لا من حيث التشبه ولا من حيث ذاته فالأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] لكن مع ذلك أرى أن التزام المرأة بما كان عليه أسلافها من الألبسة الساترة البعيدة عن مشابهة النساء الكافرات خير من أن تذهب لتتخذ هذه الألبسة التي يظن من رآها أن هذه المرأة اللابسة من نساء الغرب[١].

حكم لبس الملابس ذات الصور

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين. وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها وعند إنكارنا لهذا المنكر يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون أنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة المسلمون مفادها أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا.**

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك وجزاكم الله خيراً؟

● **الجواب**: من نسب إلينا أن المحرمة من الصور هو المجسم وغير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة[٢].

---

(١) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

(٢) فتاوى منفردة مكتوبة وموقعة من الشيخ ابن عثيمين.

لبس المعاطف الجلدية

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: تعرضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية، ومن الإخوان من يرى أن هذه المعاطف تصنع عادة من جلود الخنازير، وإذا كانت كذلك فما رأيكم في لبسها؟ وهل يجوز لنا ذلك ديناً، علماً بأن بعض الكتب الدينية: كالحلال والحرام للقرضاوي، والدين على المذاهب الأربعة قد تطرقا إلى هذه القضية، إلا أن إشارتهما كانت عرضية إلى المشكلة ولم يوضحا ذلك بجلاء.

● **الجواب**: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الجلد فقد طهر» وقال: «دباغ جلد الميتة طهورها» واختلف العلماء في ذلك هل يعم هذا الحديث جميع الجلود؟ أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة؟

ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم، أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم والأحوط ترك استعماله عملاً بقول النبي ﷺ: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

حكم شراء مجلات الأزياء واقتنائها

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للإستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة؟ وما حكم اقتنائها بعد الإستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟

● **الجواب**: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل زي يكون حلالاً قد يكون هذا الذي متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٨/١٣٨.

ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتها التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين(١).

نصيحة بعدم التبرج

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائلة تقول: أرجو نصح بنات جنسي لأني أرى بعضهن قطعن أشواطاً بعيدة عن الأمور التي أرادها الإسلام كخروجهن متبرجات، واتباعهن دعايات المجلات البعيدة عن الحق. وفقكم الله لكل خير.

● **الجواب**: هذا جيد: ويجب على المرأة أن لا تخرج إلى السوق متبرجة، ولا متعطرة، وقد قال ﷺ حين رخص للنساء بالخروج إلى المساجد: «وليخرجن تفلات»، وقال: «أي امرأة أصابت بخوراً فلا تحضر معنا صلاة العشاء»، وكانت النساء تحضر مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الناس.

وكذلك في خروجهن لصلاة العيد قلن: يا رسول الله ليس لإحدانا جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» والجلباب شيء يشبه العباءة في الوقت الحاضر.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب برجلها خوفاً من أن يسمع خلخالها، فكيف بمن تخرج والعياذ بالله متحلية بأحسن الحلي، وقد ملأت ذراعيها منه وتبرز هذين الذراعين للناظرين؟ فلا شك أنه معصية ولأن الذي نهاها عن الضرب برجلها خوفاً من علم زينتها، لا يمكن أن رخص لها أن تخرج بهذه الصورة، وبهذا العمل السيء المشين.

ولهذا كثرت الفتن من الرجال بالنساء، وقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وقال ﷺ: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، فعلى المرأة أن تخاف الله وأن لا تكون سبباً لفسادها وفساد مجتمعها. والله الموفق.

---

(١) فتاوى المرأة ٧٨/١ جمع المسند.

حول مجلات الأزياء

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم أخذ الموديلات من مجلات الأزياء، وذلك ليس بقصد اتباع الموضة ومسايرة الغرب؟ هل هذا تشبه بالكافرات مع أننا نلبس ما ينتجون لنا من ملابس وغيرها؟**

● **الجواب**: اطلعت على كثير من هذه المجلات التي تشير إليها السائلة فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة، حقيق بنا ونحن في المملكة العربية السعودية، الدولة التي لا نعلم ـ ولله الحمد ـ دول تماثلها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة.

إننا نربأ ونحن في هذه الدولة أن توجد مثل هذه المجلات في أسواقنا وفي محلات الخياطة؛ لأن منظرها أفظع من مخبرها، ولا يجوز لأي امرأة أو أي رجل أن يشتري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنها فتنة.

قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها، وحتى يختار مما فيها من أزياء لا تتناسب مع البيئة الإسلامية.

وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظيمة والخطر على أخلاقنا وديننا، والله المستعان.

من كانت نوافذه مكشوفة للجيران

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: امرأة تسكن في بيت زوجها وجميع نوافذه يكشفها الجيران، ونافذة المطبخ تكشف ما في البيت فما العمل؟ هل تظل النوافذ مغلقة طول اليوم وكل يوم؟**

● **الجواب**: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع سترة تمنع مشارفه الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم، حتى لا يكشفوا من حولهم، فإن ذلك أذية للجيران، والأذية محرمة وقد قال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه» يعني ظلمه وغشمه.

وعلى هذا فنقول لجيرانك: عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور، فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ يجب عليك أن تأخذي الحيطة في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة.

وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرت فأغلقيها، واصبري على ما أصابك والله المستعان.

السلام على النساء الأجنبيات ومصافحتهن

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز السلام على النساء الأجنبيات ومصافحتهن؟**

● **الجواب**: السلام على النساء المعارف باللسان بدون خلوة مع عدم الخوف من الفتنة لا بأس به، فإذا كان أخو زوجها في البيت ودخل وسلم فلها أن ترد عليه السلام، وكذلك عم زوجها، وكذلك ابن أخي زوجها فلها أن ترد عليهم إذا سلموا ولا حرج عليها.

ولكن الحرج يكون في مصافحتهم، لأن مصافحة المرأة للرجل الذي ليس بمحرم لها يؤدي إلى الفتنة، وما أدى إلى الفتنة فإنه محرم، لا سيما إذا كان من دون حائل فإنه أشد وأعظم، وعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تصافح إلا من كان من محارمها.

وبعض الناس يقول إننا اعتدنا أن نتصافح نساء ورجالاً! ونستحي أن نترك المرأة إذا مدت إلينا يدها، فنقول له إن الله لا يستحي من الحق، فإذا أقنعتها بلطف؛ بأن هذا محرم فإنها سوف تقتنع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا امتنعت عن هذا طاعة لله عز وجل، فإن الله تعالى سيكفيك الناس. والله الموفق.

حكم الخلوة بالخادمة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة تقول: أراد الله لي أن أصاب بمرض فاضطررت معه إلى تجنب الاقتراب من النار لما تسببه لي من الآلام، لذلك استقدمت خادمة مسلمة، ولكن زوجي إذا أردت الخروج من البيت للزيارة يمنعها من الذهاب معي، ويصر على بقائها في البيت، وأنا لا أشك في دين زوجي ولا في دين الخادمة، ولكني أخشى الله سبحانه، وقد طالبت زوجي أن يعيدها إلى بلدها فرفض ذلك. فهل علي إثم في الخروج إلى زيارة الأهل وغيرهم وحدي وهي ليست معي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

● **الجواب**: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول إن مشكلة الخدم أصبحت من أهم المشاكل الاجتماعية من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنها أصبحت مظهراً للترف الزائد، حتى أصبح معظم النساء لا يتحركن، وهذا بلا شك يضر بصحتهن وبأفكارهن، لأن البدن إذا صار معطلاً بقي الفكر يجول هنا وهناك، وغلبت على البدن السمنة والبدنة لأن قلة الحركة سبب في ترهل الجسم، وعدم سير الدم، وعدم القدرة على تصريف الطعام، وهكذا تبقى المرأة في بيتها معطلة لا شيء يحرك بدنها وفكرها، وإما أن تخرج إلى الأسواق تتسكع فتفتن ويفتتن بها.

الوجه الثاني: من مشاكل الخدم أن معظمهن يأتين بدون محرم، وقد نهى ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم.

الوجه الثالث: أن بعضهن قد تكون شابة أو جميلة فيحصل بها فتنة عظيمة على رب البيت، وعلى من عنده من الذكور، وهذه مفسدة وخطر جسيم.

وأما جواب هذا السؤال: فإنه لا يحل لزوجك أن تبقى هذه الخادمة عنده في البيت وحدها، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة، وخلوه بها سبب للفتنة، لأن الشيطان يحرك منها ما سكن فيحصل المحذور والفاحشة.

وعلى هذا إذا أصر على عدم خروجها معك للسوق، فإنه يجب عليك أن تبقي في البيت، لئلا تحصل الخلوة بها والفتنة، والذي أنصحه به أن لا تبقى معه في البيت وحده مهما كانت الحال، وأن يرى من كمال نصحك له ألا تخرجي من المنزل إلا وهي معك، محافظة على دين الله وعلى أخلاق زوجك، وعلى هذه الخادمة المسكينة، والله المستعان.

معنى المائلات المميلات في الحديث

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائلة تقول: قال الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا..».**

والمطلوب ما معنى «مائلات مميلات رؤوسهن»؟ وهل من ذلك النساء اللاتي

يتمشطن المشطة المائلة أم المقصود منها النساء اللاتي يملن للرجال؟ فنحن متحيرون في هذا، فالبعض يقول إن المشطة المائلة ليست بحرام والبعض الآخر يقول إنها حرام، وهذا الحديث مشروح معناه في كتاب الصف الخامس الابتدائي، وقد سألت مدرسة في حكم المشطة المائلة، فقالت ليست حراماً وإنما المقصود منها النساء اللاتي يملن للرجال، ويتمايلن أثناء المشي. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● **الجواب**: هذا الحديث قال فيه الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» فذكر صنفاً، وقال عن الصنف الثاني: «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

والمائلة بالمعنى العام كل مائلة عن الصراط المستقيم، مما يجب أن تكون عليه؛ بلباسها أو هيئتها أو كلامها أو غير ذلك، والمميلات: اللاتي يملن غيرهن وذلك باستعمالهن لما فيه الفتنة، حتى يميل إليهن من يميل من عباد الله.

وأما المشطة المائلة فقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدخل في ذلك، لأن المرأة تميلها والسنة خلاف ذلك، ولهذا ينبغي للنساء أن يتجنبن هذه المشطة لما في هذا القول من الاحتمال، أعني القول بأنهن داخلات في الحديث، والأمر ليس بالهين حتى تتهاون المرأة به، فالأحسن والأولى أن يدع الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه، والمشطات كثيرة وفيها غنى عن المشط المحرم. والله الموفق[1].

معنى قوله ﷺ «كاسيات عاريات»

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «كاسيات عاريات»؟**

● **الجواب**: معنى قوله: «كاسيات عاريات» أن هؤلاء النسوة عليهن كسوة، لكنها لا تفيد في ستر المرأة.

قال العلماء: مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد، فهذه كاسية ولكنها عارية، ومثل أن تكون الثياب التي عليها ثياب ثخينة لكنها قصيرة، فهذه أيضاً كاسية عارية، مثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨١٤ وما بعدها).

ثياب عليها فهذه أيضاً كاسية عارية، وهذا بناء على أن المراد بالكسوة والعرى المعنى الحسي.

أما إذا أريد به المعنوى، فإن المراد بالكاسيات اللاتي يظهرن العنان والحياء، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه[1].

التحذير من التبرج والاختلاط

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: تعلم أن السفور والاختلاط كادا أن يعمّا العالم الإسلامي، وإذا نصحت احتجوا عليك بأن ظروفهم تفرض عليهم ذلك، ولكن يا فضيلة الشيخ كيف أصنع إذا كان لي نساء في مثل هذه المجتمعات، وبخاصة زوجتي التي تصر إلا أن تكون مثلهم، حيث أمرتها بالحجاب أكثر من مرة فترفض وتمانع، حيث تجد تأييداً من أهلها. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟**

● **الجواب**: لا ريب أن ما وصفت من حال بعض الناس من التبرج والاختلاط، لا ريب أن هذا يسوء ويجرح كل قلب عبد مؤمن.

والذي ننصحك به أن تكون حازماً قوي العزيمة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] وأن تناصح زوجتك، وتقول لها كوني كما قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وعليك أن تمنعها من هذه المجتمعات السيئة، وإن كنت أيضاً ذا شأن في مجتمعك أن تناصحهم وتدعوهم إلى الخير، لعل الله أن يهديهم على يديك، وزوجتك كالأسير عندك فيجب المحافظة عليها.

ومن الممكن أن نرحل بها عن مثل هذا المجتمع إلى مجتمع محافظ قائم بأمر الله سبحانه وتعالى، من التمسك بالحجاب، لعلها تتمرن وتعتاد على ذلك، وتسلم من شر التبرج وأحوال ذلك المجتمع الذي نسأل الله أن يهديهم ويدلهم على الخير والصلاح.

حكم خروج المرأة بالزينة المباحة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائلة تقول: إذا**

---

(١) فتاوى الحرم (١٤٠٨) (ص ٢٧٢).

تزينت المرأة وخرجت إلى زيارة حريم. فهل عليها في ذلك شيء؟

● **الجواب**: إذا تزينت المرأة بالزينة المباحة أمام النساء فلا بأس به، ولكن إذا خرجت إلى غير بيتها فإنها تخرج غير متبرجة، ولا متطيبة، لأن خروجها متبرجة متطيبة فتنة، وإن أخفت ثياب الجمال تحت العباءة حتى لا يخرج منها شيء، فلا جناح عليها في ذلك.

نصيحة حول ركوب البنات مع سائقين أجانب

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: بعض الناس هداهم الله يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين أجانب، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال. فأرجو نصحهم، خصوصاً في وقت افتتاح المدارس.**

● **الجواب**: هذا العمل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء، بحيث لا ينفرد بواحدة منهن، فلا بأس به إذا كان في داخل البلد، وقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»، وهذه ليست بخلوة، بشرط الأمانة في السائق، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن يفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل.

الثانية: أن يذهب بامرأة واحدة منفرداً فلا يجوز، ولو دقيقة واحدة، لأن الانفراد خلوة، والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «لا يخلون رجل بامرأة»، وأخبر أن الشيطان ثالثهما.

وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال، كما لا يحل لها أن تركب بنفسها معه دون محرم لها، لأنه معصية للرسول ﷺ، وبالتالي هو معصية لله تبارك وتعالى، لأن من أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فعلينا إخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممتثلين لأمره وأمر رسوله ﷺ، لما في ذلك من المنفعة العظيمة والعاقبة الحميدة، وعلينا معشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا، فلا نسلمهن إلى الشيطان يلعب بهن، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية.

وإني أحذر إخواني من الغفلة وعدم المبالاة، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا،

ولنتتبه لهذه الآية التي يقول الله فيها: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: ٤١ ـ ٤٦]، ولنتذكر قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾﴾ [الانشقاق: ١٠ ـ ١٣].

السلام على غير المحارم للمرأة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم سلام المرأة على أقاربها غير المحارم؟**

● **الجواب**: أقارب المرأة إن كانوا محارم لها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، فإنه يجوز لها أن تسلم عليهم كاشفة وجهها، وتصافحهم لأنهم من محارمها، أما إذا كانوا من غير المحارم فإنه لا يجوز لها أن تسلم عليهم، ولا تكشف لهم، ولا تصافحهم سواء بحائل أو بدون حائل.

وقد كان كثير من الناس لا يهتم بهذا الأمر، حتى أنه يصافح المرأة التي ليست من محارمه وتصافحه، وربما غمز يدها حال المصافحة، وربما حصل وحدة أو مزح، وكل هذا سبب للفتنة، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، وقال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فعلى المرء رجلاً كان أو امرأة أن يبعد عن مواطن الفتنة لئلا يقع فيها. والله الموفق.

تجنب الاختلاط في عمل المرأة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إذا كنت لست طبيبة ولا مدرسة ولا ممرضة، فهل يجوز لي أن أعمل عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال ولكني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولي معمل، ولكن بعض أقاربي وزوجي قالوا حرام، وفكرت أن أدرس في الطب لكن أيضاً هناك أساتذة ورؤساء رجالاً، فما الذي فيه مرضاة الله في ذلك؟**

● **الجواب**: نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عز وجل، من البعد عن الفتنة ومحلها، وإذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل، لأن المرأة أسيرة عند زوجها، لقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً

فإنهن عوان عندكم»، والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبداً.

ويمكنك بدلاً من ذلك أن تعملي عملاً خاصاً لنفسك في بيتك، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه، ثم تعملين وتنتجين.

وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة.

والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحاً خاصاً للنساء، وجناحاً خاصاً للرجال، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالآخر أبداً، لا في أسباب المكان ولا في غرفه، وبهذا يكون الخير ويزول الشر.

ومن الممكن أن يجلب للنساء نساء يعلمنهن، ويكون للرجال رجال أيضاً، فالله سبحانه وتعالى أعطى العلم للرجال والنساء، ولن يعوز جلب نساء يعلمن النساء في الطب أو في غيره، كما أنه لا يعوز جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره، ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليهم الاختلاط، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة، يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون[١].

تعريف النمص

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما هو النمص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

● **الجواب**: النمص: الأخذ من شعر الحاجبين وهو لا يجوز لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها[٢].

حكم النمص

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٢١ وما بعدها).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٩٥.

جداً تكاد تكون سيئة المنظر فاضطرت هذه الفتاة في حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولاً لزوجها، فأرادا أن يحتكما إلى من عنده دراية بمثل هذه الأمور الشرعية التي تشكل على كثير من الناس فهل تستمر هذه الفتاة على ما هي عليه أم لا؟

● **الجواب**: لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها، لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته أو طلبت فعله، فالواجب عليك التوبة والإستغفار مما مضى وأن تحذري ذلك في المستقبل[1].

حكم تخفيف شعر الحاجب

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟**

● **الجواب**: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ «أنه لعن النامصة والمتنمصة»، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص[2].

○ **وسئل أيضاً فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم تخفيف شعر الحاجب؟**

● **الجواب**: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله.

وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصاً بالنتف، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة ـ حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق ـ أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب، بحيث ينزل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٩٥.
(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢٢٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

إلى العين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه[1].

حكم تقصير أو إزالة بعض الزوائد من الحاجبين

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟**

● **الجواب**: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد «لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة» وهو من كبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعوناً كما تلعن المرأة ـ والعياذ بالله ـ وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو أن يكون قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة[2].

حكم نتف حواجب المرأة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم نتف حواجب المرأة، لا سيما إذا كان الحاجبان عريضين، وينزعج منهما الزوج. فهل لها تهذيبهما تحملاً لزوجها؟**

● **الجواب**: نتف حواجب المرأة لا يجوز، وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، فالنامصة هي التي تفعله بغيرها، والمتنمصة هي التي تطلبه من غيرها، وكذلك إذا فعلته بنفسها، وهذا حرام ولا يجوز.

والله له الحكمة فيما يقدره لعباده فمن الناس من يكون جميل الشكل، ومنهم من هو سوى ذلك، والأمر كله بيد الله عز وجل، والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عز وجل، ولا ينتهك محارمه من أجل شهواته.

والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئاً مطلقاً، اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجاً عن نطاق الحواجب، مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر، فيمكنها أن تزيله

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٣).
(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٠).

لأنه في هذه الحال إزالة عيب مشوه، وليس تحصيل جمال. والله أعلم[١].

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟**

● **الجواب:** هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله، الثاني أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتاداً فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيباً، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته[٢].

هذا العمل لا يجوز

○ **وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟**

● **الجواب:** لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة. واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله ولا شك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه. وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز[٣].

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٣٢).
(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٢).
(٣) فتاوى المرأة ص ٩٥، ٩٦.

حكم تفليج الأسنان للحسن

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم تفليج المرأة أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيره رغبة في التحسين؟**

● **الجواب**: يحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة[١].

تقويم الأسنان وتقريبها من بعض

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟**

● **الجواب**: إذا احتيج إلى هذا؛ كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتيج إلى إصلاحها؛ فهذا لا بأس به.

أما إذا لم يحتج إلى هذا؛ فهو لا يجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن، وجاء الوعيد على ذلك، لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله.

أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك، كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها؛ فلا بأس بذلك[٢].

حكم الوشم

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم الوشم؟ وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم. أرجو الإفادة وجزاك الله خير؟**

---

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ص ١١.

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جـ ٧، ص ٣٢٣/ ٣٢٤.

● **الجواب**: الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فإذا وشمت البنت وهي صغيرة، ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذه البنت لا تستطيع التصرف، ولكن من فعل بها ذلك هو الذي عليه الإثم، لكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها. والله الموفق[١].

حكم الوشم في الجسم

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الوشم في الجسم وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟**

● **الجواب**: يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «لعنَ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» والوشم يكون في الخدود والشفة وغيرها من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد ولا يمنع الوشم من أداء الحج[٢].

حكم الجهل بتحريم الوشم

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: تقول والدتي إنها في وقت الجاهلية قبل انتشار العلم أنها وضعت على لحيها الأسفل خرطة وليست وشمة كاملة ولكنها وضعتها في جهل ما تدري هل هي حرام أو حلال واليوم سمعنا أن المتوشمة ملعونة، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

● **الجواب**: يحرم الوشم في جميع البدن سواء كان وشماً كاملاً أم كان غير كامل والواجب على والدتك إزالة تلك الوشمة إن لم يحصل ضرر مع التوبة والإستغفار مما حصل منها في سالف الدهر[٣].

وصل الخصلة بشعر المرأة

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم وصل الخصلة بشعر المرأة؟**

● **الجواب**: يحرم وصل المرأة شعرها بغيره من شعر أو غيره مما يلتبس

---

(١) فتاوى منار الإسلام ص ٨٢٩.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٩٨.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٩٨.

بالشعر لما ورد في ذلك من الأدلة[1].

حكم إزالة شعر الجسم

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟**

● **الجواب**: يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئاً منهما وتتولى ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً[2].

إزالة شعر الوجه

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؟**

● **الجواب**: هذا فيه تفصيل، إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه لحديث: «لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة» الحديث والنمص هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين، أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج، لأنه يشوه خلقتها ويضرها[3].

حلق المرأة لشعر رأسها

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم حلق المرأة لشعر رأسها؟**

● **الجواب**: الإجماع أن المرأة لا تؤمر بحلق شعر رأسها في الحج ولو كان الحلق جائز لهن لشرع في الحج كما هو مشروع للرجل أما إذا وجد ضرورة تقتضي الحلق كمرض أو شجه رأس تقتضي خياطتها حلقه فلا بأس.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) المصدر السابق ١٩٣/٥. (٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٦/٢٢.

(٣) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٤٩٢/٦.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣][1].

إزالة شعر الحاجبين

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه؟

● **الجواب**: يحرم على المرأة المسلمة إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته فقد لعن ﷺ النامصة والمتنمصة، والنامصة هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في زعمها والمتنمصة التي يفعل بها ذلك، وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به ابن آدم حيث قال كما حكاه الله عنه ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] وفي الصحيح عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل» ثم قال: ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل؟ يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][2].

حكم إزالة شعر اليدين والرجلين

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟

● **الجواب**: إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته، لأنه مشوه وإن كان عادياً فإن من أهل العلم من قال: إنه لا يزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عز وجل، ومنهم من قال: إنه يجوز إزالته لأنه مما سكت الله عنه، وقد قال الرسول ﷺ: «ما سكت الله عنه فهو عفو» أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٧٩.

(٢) التنبيهات للشيخ صالح الفوزان ص ١٠.

القسم الأول: ما نص الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه.

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يؤخذ كلحية الرجل ونمص الحاجب للمرأة والرجل. وما نص الشرع على طلب أخذه فيؤخذ مثل الإبط والعانة والشارب للرجل. وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده لأمر بإزالته ولو كان مما يريد الله بقاءه لأمر بإبقائه فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه(١).

حكم قص الشعر من فوق الجبهة

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم القصة التي يستعملها بعض النساء وهي قص الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلى عليها؟

● **الجواب:** إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أقاربها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها(٢).

حكم قص الشعر عند التضرر

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم تقصير المرأة شعرها للضرورة مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصرن شعورهن؟

● **الجواب:** إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «من

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٤/ ١٣٤.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٨١.

تشبه بقوم فهو منهم»[1].

حكم قص الشعر للحاجة

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة وقيل لها إن بتقصيره يخف هذا التساقط فهل يجوز ذلك؟

● **الجواب**: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لما فيه دفع الضرر عنها[2].

كيفية تسريح الشعر

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: ما هي كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث النبي ﷺ بكيفية خاصة لتسريحه أو نهي عن بعض التساريح؟

● **الجواب**: أما بالنسبة للنساء فقال البخاري «باب في جعل شعر المرأة ثلاثة قرون» ثم ساق بسنده عن أم عطية ـ رضي الله عنه ـ قالت: «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ـ تعني ثلاثة قرون» ـ وقال وكيع قال سفيان: ناصيتها قرنيها انتهى من البخاري. وهذا التضفير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ «اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر» وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون» وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن حفصة قالت «ضفرنا ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح شعر المرأة وتضفيرها، وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده: حسن، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٨٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٨٢.

سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم، وقد فسر بعض العلماء قول: «مائلات مميلات» بأنهن يتمشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذوا حذوهن من نساء المسلمين.

الثانية: وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي ـ رضي الله عنه ـ ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة ـ رضي الله عنه ـ قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض، قال ملا علي قاري في المرقاة شرح المشكاة قوله: أن تحلق المرأة رأسها وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال. وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً قال وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. قال النووي: قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزيين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض في كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن في حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء وقال النووي أيضاً: قال القاضي عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذوات المحرم[١].

حكم تجميع المرأة شعرها فوق الرأس (الكعكة)

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم وضع الحشوي داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ ـ ٤٥. بتصرف.

● **الجواب**: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الحديث وفيه «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» فإذا كان الشعر فوق، ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز[1].

حكم قص شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال والنساء. وهل هناك أمر أو نهي في هذا الباب عن نبي الإسلام؟**

● **الجواب**: أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم في «الهدي»: «كان هديه ﷺ في شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه أنه حلق إلا في نسك» انتهى كلام ابن القيم. والذي يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن البراء رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ له شعر ﷺ يضرب منكبيه» وأخرج الشيخان عنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه»، وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضي الله عنه قال: «كان شعر رسول الله فوق الوفرة ودون الجمة». وقال في تاج العروس: «الوفرة» ما جاوز شحمة الأذنين. و«الجمة» من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والجمع بين هذه الروايات المختلفة في شعره ﷺ أنه محمول على اختلاف الأوقات. فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب. وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين، وبحسب ذلك يطول ويقصر. وأما حلقه كله في النسك فمنه ما وقع له ﷺ في حجة الوداع.

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه «التواليت» فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي ﷺ وهو مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه. وهو أنواع:

---

(١) فتاوى المرأة ص ٦٤. جمع المسند.

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

الخامس: أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه.

السادس: حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية.

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع». أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره. وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «حلق القفا من غير حجامة مجوسية» وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلاماً له قرنان أو قصتان فقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود. وقال المروذي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس و«من تشبه بقوم فهو منهم».

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه: لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه، ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض، قال ملا على قاري في «المرقاة شرح المشكاة» قوله: «أن تحلق المرأة رأسها» وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال.

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب

ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين، ولا يظن بهن في حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء. وقال النووي أيضاً: قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم(١).

قص شعر المرأة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل قص المرأة لأطراف شعرها حرام أم لا؟

● **الجواب**: قص المرأة من شعر رأسها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله، وتؤجر عليه، لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصر من شعرها قدر أنملة لكل جديلة.

أما إن كانت في غير حج أو عمرة، وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر، لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء».

وإن كان القص من أطرافه، وبقي على هيئته هيئة رأس امرأة فإنه مكروه على ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

وعلى هذا فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك، والله الموفق(٢).

حكم تقصير شعر المرأة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: وما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة؟

● **الجواب**: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم، وقالوا إنه يكره للمرأة قص

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/٤٧ : ٥٠).

(٢) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٢٦).

شعرها إلا بحج أو عمرة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله.

وبعض من أهل العلم حرمه، وقال إنه لا يجوز. والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات، أو تشبه بالرجال، فإن تشبه المرأة بالرجل محرم، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء». فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبائر الذنوب. فإذا جعلت المرأة رأسها مشابهاً لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وعلى هذا نرى أنها لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف، لأنني لا أحب أن تكون نساؤنا تتلقى كل وارد جديد من العادات والتقاليد التي ليست لنا، لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع، قد يؤدي إلى تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى، وقد يؤدي إلى أن تكشف المرأة وجهها وكشف وجهها للأجانب حرام.

ولا يجوز في البلاد المتبرجة نساؤها تحت وطأة هذا التأثير، وتود هذه البلاد التخلص من هذا الداء، ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله السلامة والعافية[1].

حكم قص المرأة لشعر رأسها

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم قص المرأة شعر رأسها؟

● **الجواب**: المشروع أن تبقي المرأة رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك. فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة. لكن مع ذلك، أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن نظر المرأة وتطلبها لما يجد من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٢٦).

باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن ـ إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها ـ فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظراً إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لا سيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره؛ فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته.

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد. ونحن ننكر هذه التسمية، ونقول:

لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلاً، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليداً وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليداً، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أياً كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوباً فيما يجب، واستحباباً فيما يستحب. والله الموفق[1].

○ وسئل أيضاً فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم قص الشعر للنساء؟

● **الجواب**: قص الشعر وكأنها تريد شعر الرأس، قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصًا لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) مجموعة فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٢٦).

حكم قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن

○ **وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذلة؟**

● **الجواب**: ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تقص شيئاً من شعر رأسها إلا في الحج أو في العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء الحنابلة أيضاً حرموا قص المرأة شيئاً من شعرها إلا في الحج أو العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلا في ذلك والذي يترجح عندي أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال» وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز ومع قولي بأنه جائز فإنه لا يعجبني ولا أحبذه ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفاً للشريعة[١].

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أرجو إفادتي عن تقصير شعر رأسي من الأمام وهو ما يسمونه (الحفة) التي أحياناً تصل إلى فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أم لا. جزاكم الله خيراً؟**

● **الجواب**: قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئاً. المنهي عنه الحلق، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأساً، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة. ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيراً وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك أو لأن في قص بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئاً أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض. وبالله التوفيق[٢].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣١).
(٢) فتاوى المرأة ص ٨٥.

حكم قص الشعر على هيئات مأخوذة من الغرب

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً؟**

وإذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضاً تشبهاً أم لا؟ (نرجوا إيضاح هذا إيضاحاً شافياً)، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

● **الجواب**: نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه، إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص؛ كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم، فهو منهم»، وقوله ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا».

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم(١).

قص الشعر من الخلف وترك جوانبه أطول

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟!**

ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة، وقصة (الأسد)، وقصة (الفأر).. وهكذا، وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق؟!

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

● الجواب: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)، لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها[1].

حكم وصل المرأة شعر رأسها «الباروكة»

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟**

● **الجواب**: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إذا لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا «أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب، فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذاً مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرمه الله[2].

حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له؟**

● **الجواب**: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك فليس التكحل في العين كالكحل،

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٩٠).
(٢) المسلمون عدد (٥٩).

فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله فإن الرسول ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة»[1].

هل تدخل هذه الأنواع في الوصل

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: قال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» هل يدخل في هذا الوصل بالخرقة التي تصنعه طالبات المدارس ويربط على شكل وردة أو هكذا للزينة وعن الطوق من الخرق البيضاء في الرقبة مدلى على الصدر لأن عندي بنات طالبات وأنا أخشى الله من الإثم؟**

● **الجواب**: أما الحديث فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومعناه: وصل شعر المرأة بشعر مستعار من غيرها فالمستوصلة طالبة للوصل والواصلة هي التي تفعله لها، ومن حكم النهي عنه أنه زينة ضرورة قد تستعمل للغش في الزواج وغيره كما في حديث معاوية في البخاري أن النبي ﷺ سماه الزور وإذا عرف معنى الحديث وحكمة النهي عن الوصل فإنه يعلم من ذلك أن الحديث لا يتناول ما تفعله الطالبات من ربط خرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة وكذلك الطوق الذي يعمل من الخرق البيضاء ويجعل في الرقبة مدلى على الصدر إن لم يكن من صنيع الكفار المختص بهم فلا بأس به، لأن الأصل الإباحة وعلى من تلبسه للزينة ستره عن غير محارمها إذا كن من اللاتي يجب عليهن الستر وإن كان من صنيع الكفار المختص بهم حرم للنهي عن التشبه بهم[2].

حكم تسريح الشعر وصبغه

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: تظهر بين الحين والآخر تسريحات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد من النساء، حتى يصبح كشعر الرجال، أو صبغه بألوان متعددة، أو جعله منفوشاً منكوشاً يضطرها غالباً للذهاب للكوافير ودفع مال يتروح قيمته (١٠٠ ـ ١٠٠٠) ريال وربما تجاوز ذلك؟**

● **الجواب**: شعر المرأة جمالها لها مطلوب منها العناية به وإصلاحه بما يحتاج

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٩٢).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٩٢، جمع الدويش.

إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم، وستره أيضاً في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار»، والمراد بالحائض هنا من بلغت سن الحيض، وأما العبث به بالقص، أو بجعله مشابهاً لرأس الرجل، أو بتشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة؛ فكل ذلك لا يجوز؛ إلا صبغ الشيب بغير السواد؛ فإنه مطلوب، وكذا لا يجوز المغالاة بتكاليف تسريحه، والذهاب إلى الكوافير التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة[١].

حكم تمييش الشعر

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي)؟**

● **الجواب**: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي: الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه»[٢].

حكم فرق الشعر على الجنب

○ **وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟**

● **الجواب**: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللواتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، لكن الصواب أن

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ج ٣، ص ٣١٧.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ٤/١٣٦.

المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم[1].

حكم تجعيد المرأة شعر رأسها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: بعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدون إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات، فما حكم هذا الفعل مع العلم أن ذلك من صنيع الغرب، واللاتي تظهر شعورهن في المجلات؟**

● **الجواب**: أهل العلم يقولون: أنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس، وهذا هو الأصل، فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات فإنه لا بأس به، ولكن قول السائل: من أجل ما يرينه في المجلات أقول تعليقاً على هذه الكلمة: إنه ينبغي للنساء المؤمنات أن يترفعن عن هذه الأزياء، وألا يكون همهن أن يطالعن في المجلات لينظرن ما تفعله النساء الكافرات والفاجرات أو المشتبهات بهن فيفعلن مثل فعلهن، فإن المرأة لم تخلق لتجعل نفسها صورة، وإنما خلقت لعبادة الله كغيرها. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨] وإذا فتحت المرأة لنفسها باب التزيي بزي غير المسلمين وبزي مخالف للعادات فإنها تبقى لا حدود لها، وربما يصل بها الأمر إلى أن تتزيا بزي لا شك فيه تحريمه، فعلى نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وأن يترفعن عن هذه الترهات، وعلى الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يلاحظوا هذا في نسائهم، وأن يمنعوهن من تلقف كل ذي لا خير فيه، وإني لأعجب من هؤلاء النساء، ومن يقرهن من الرجال أن يدعن عادتهن المبنية على الحياء والحشمة إلى عادة قوم ليسوا على هذا الوضع، وهذا يدل على ضعف الشخصية من جهة، وأن الإنسان جعل نفسه تابعاً لغيره، وعلى ضعف الإيمان من جهة أخرى إذا كانت هذه الأزياء تخالف الزي الإسلامي[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤/ ١٣٦.
(٢) فتاوى للفتيات فقط ص ٢٢.

تسريح الشعر على الموضة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علماً بأنها ـ والحمد لله ـ ملتزمة بأمور دينها؟**

● **الجواب**: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد نصفها بأنها إضاعة مال والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به[١].

صفة تسريح الشعر

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم القصة ولف الرأس كالعمامة أو سدله على الظهر قرنان؟**

● **الجواب**: جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز لتحذير النبي ﷺ من ذلك في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا» رواه أحمد ومسلم، وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال. وأما جمعه وجعله قرناً واحداً أو أكثر وسدله على الظهر مضفوراً وغير مضفور فلا حرج فيه ما دام مستوراً عمن لا يحل لهم[٢].

حكم تسريح الشعر في عاشوراء

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: في أثناء أيام عاشوراء هل يجوز تسريح الشعر؟**

● **الجواب**: يجوز تسريح الشعر يوم عاشوراء وفيما قبله من أيام شهر محرم كغيره من الأيام[٣].

---

(١) مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٣/ ٢٣٧.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٨٥.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٨٧.

حكم وضع شرائط وبكلات تزيد من حجم الشعر وفيها تصاوير

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان رحمه الله تعالى: ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد في طول الشعر؟!**

● **الجواب**: تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه؛ بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء.

قال في شرح «الزاد»: «ولا بأس بوصلة بقرامل».

أقول: والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل؛ خروجاً من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية؛ فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره؛ ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكيره بها[1].

للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟**

● **الجواب**: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج ١٠، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

فالضمير في قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أي جنس النساء عموماً ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة وعلى القول الثاني لا يجوز ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة والله أعلم[١].

تسريح شعر المرأة عند الرجال الأجانب

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم ذهاب المرأة «العروس» إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟

● **الجواب**: ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز اتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها.. والله ولي التوفيق[٢].

حكم صبغ المرأة لشعر رأسها

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي)؟ وما حكم تمييش الشعر (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة)؟!

● **الجواب**: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد؛ فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»، وهذا عام للرجال والنساء.

---

(١) المسلمون عدد (٦٥).

(٢) الفتاوى كتاب الدعوة (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤) لسماحة الشيخ ابن باز.

أما غير الشيب؛ فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهاً؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه؛ فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعي لتغييره.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة؛ فلا شك في تحريمه، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى بالتمييش.

صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه بالحناء

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟**

● **الجواب**: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام، لأن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد».

أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به[(١)].

صبغ الشعر باللون البني والأشقر

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟**

● **الجواب**: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام[(٢)].

صبغ أجزاء من الشعر فقط

○ **وسئل أيضاً: هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟**

● **الجواب**: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهم منهم».

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/١١٩، ١٢٠).
(٢) هذه الفتوى وما بعدها من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/١٢٠، ١٢١).

حكم تغيير الشيب

○ **وسئل أيضاً: ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يغير؟**

● **الجواب:** تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويغير بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ﷺ نهى أن يغير بالسواد فقال: «جنبوه السواد» وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد، لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله عز وجل في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا أبيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عز وجل، ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في فرع إذا خانه الأصل

حكم صبغ الشعر بالسواد

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة تسأل تقول: هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود ولا أقصد به التجمل لزوجي لأني كبيرة وهو أكبر. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟**

● **الجواب:** تغيير الشيب بالأسود حرام لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه، قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد».

ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسواد، وهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب، فالواجب على المسلم والمسلمة تجنب ذلك لما فيه من النهي والوعيد، ولأن فيه مضادة لخلق الله، فإن هذا الشيب جعله الله علامة على الكبر في الغالب، فإذا عكست ذلك بصبغه بالسواد كان فيه المضادة لحكمة الله في خلقه.

ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا لا بأس به، وبه يحصل الخير باتباع السنة، وتجنب نهي الرسول ﷺ والله الموفق.

حكم صبغ الشعر باللون الأسود وغيره

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم صبغ الشعر للرجل باللون الأسود أو اللون الأحمر (الحناء)؟**

● **الجواب**: صبغ الشعر الأبيض بالأسود لا يجوز للرجل ولا للمرأة، لأن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» والأصل في الأمر الوجوب، فيحرم على الذكر والأنثى تغيير الشيب بالسواد، لأنه مضاد لخلق الله عز وجل، فإن الله سبحانه وتعالى جعل من طبيعة الإنسان إذا كبر أن يشيب شعره، فإذا غيره بالسواد فإنه يكون مضاداً للخلقة التي فطر الله الناس عليها، فيكون مع مضادته للأمر الشرعي يكون مضاداً للأمر الكوني، فإذا غير ذلك بالحناء أو الكتم فلا بأس بذلك بل هو السنة وهو الأولى والأفضل، والله الموفق[١].

حكم صبغ أجزاء من الشعر

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟**

● **الجواب**: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد. أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكفار فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢].

التزين بالمساحيق والأصباغ

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم المساحيق التي يضعها النساء على وجوههن للزينة؟**

● **الجواب**: المساحيق فيها تفصيل: إن كان يحصل بها الجمال وهي لا تضر الوجه ولا تسبب فيه شيئاً فلا بأس به ولا حرج، أما إن كانت تسبب فيها شيئاً كبقع

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٢٨ ـ ٨٢٩).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤/ ١٢٠.

سوداء أو تحدث أضراراً فيه أخرى فإنها تمنع من أجل الضرر[1].

حكم عمل الخضاب في اليدين والرجلين للنساء

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم عمل الخضاب في اليدين والرجلين بالنسبة للنساء؟**

● **الجواب**: خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه، يشير إلى ذلك ما رواه أبو داود: أن امرأة سألت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه فإن رسول الله ﷺ كان يكره ريحه. رواه النسائي.

وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة»؟!. أخرجه أبو داود والنسائي. لكن لا تصبغ أظفارها بما يتجمد عليها ويمنع الطهارة[2].

وضع الحناء أثناء الدورة الشهرية

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز أن أضع الحناء في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟**

● **الجواب**: يجوز لك ذلك لأن الأصل في ذلك الجواز ولم يثبت ما يمنع شرعاً[3].

وضع الحناء للعلاج

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم وضع الحناء في الشعر بقصد العلاج بسبب سقوط الشعر وليس بقصد تغيير لون الشعر؟**

● **الجواب**: يجوز ذلك مطلقاً[4].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٦/ ٣٩٥.
(٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ص ١١.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢١٨.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٦٩.

حكم تطويل الأظافر

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم تطويل الأظافر؟

● الجواب: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرماً لأن النبي ﷺ وقت لتقليم الأظافر أربعين يوماً.

إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟

● الجواب: هذا فيه تفصيل:

ـ إذا كان الحامل له على ذلك الإقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرتهم عن السلامة فإن ذلك حرام لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يوماً مجرد هوى في نفس الإنسان فإن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته[1].

حكم دفن الشعر والأظافر

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم دفن الشعر والأظافر بعد قصها؟

● الجواب: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[2].

تخضيب اليدين بالحناء

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم تخضيب اليدين بالنسبة للمرأة بالحناء وهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ؟ وما الحكم لو

---

(١) فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٤/ ١٣١.

(٢) فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٤/ ١٣٢.

شمل ذلك باطن الكف دون الأظافر؟

● **الجواب**: الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء، وهو عادة اتخذت للزينة، وما دام فيها جمال للمرأة فالمرأة مطلوب منها التزين لزوجها، سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها.

أما المناكير للمرأة التي ليست حائضاً فهي حرام، لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء، إلا إذا كانت تزيله عند الوضوء، والله أعلم[١].

وضع الكحل والحناء في وقت العادة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم وضع الكحل والحناء أثناء فترة العادة الشهرية؟**

● **الجواب**: الكحل والحناء استعمالها في زمن العادة لا بأس به، فالمرأة التي معها الحيض، لا يمنع عنها مثل هذه الأشياء. والله الموفق[٢].

قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذروات

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟**

● **الجواب**: الأولى ألا يفعل ذلك تكريماً لها ولكن لو فعل فلا إثم عليه[٣].

حكم لبس الكعب العالي

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة، ووضع المناكير بأظافر المرأة وأيهما أفضل المناكير أم الخضاب وما حكم وضع الحناء للمرأة أثناء الحيض؟**

● **الجواب**: لبس الكعب العالي لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان

---

(١) فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٤/ ١٣٢.
(٢) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٣٣).
(٣) فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٤/ ١٣٣.

مأمور شرعاً بتجنب المخاطر، بمثل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أما المناكير فلا تجوز لما فيها من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر وقد شملتها الفتوى المشار إليها في الجواب الثاني، وأما الحناء للمرأة فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر(١).

حكم ثقب الأذن

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

● **الجواب**: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط وإذا ثقب أثناء الصغر كان برؤه سريعاً وأما ثقب الأنف ففيه مثله وتشويه(٢).

حكم لبس دبلة الخطوبة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم لبس دبلة الخطوبة؟

● **الجواب**: دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرمة، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعاً ولا حسّاً، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته، لأنها لم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٩/٦٤.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤/١٣٧.

تكن له زوجة بعد فهي أجنبية عنه، إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد[١].

حكم لبس الدبلة

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم لبس الخاتم أو الدبلة إذا كانت من الفضة أو الذهب أو أي معدن ثمين آخر؟**

● **الجواب**: أما لبس الذهب للرجل خاتماً أو غيره فلا يجوز بحال من الأحوال، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور هذه الأمة، ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فنزعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من يده، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده»، فلا يجوز للذكر المسلم أن يلبس خاتم الذهب، وأما الخاتم من غير الذهب من الفضة أو غيرها من أنواع المعادن فيجوز للرجل أن يلبسه ولو كان من المعادن الثمينة، وأما الدبلة فهذه ليست من عوائد المسلمين وهي التي تلبس لمناسبة الزواج، وإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبة بين الزوجين، وأن خلعها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يعتبر من الشرك، وهذا يدخل في الإعتقاد الجاهلي فلا يجوز لبس الدبلة بحال:

أولاً: لأنها تقليد لمن لا خير فيهم، وهي عادة وافدة على المسلمين، وليست من عوايد المسلمين.

ثانياً: أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

حكم لبس الزمام في الأنف

○ **سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى: ما حكم لبس الزمام في الأنف للزينة؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه ولو أدى ذلك إلى خرق بعض بدنها كالقرط في الأذن ولعل الزمام في الأنف جائز كما يجوز في البعير خرق أنفه وربطه بزمام يقاد به ولا يعد ذلك مثلة[٣].

---

(١) فتاوى للفتيات فقط، ص ٤٧.
(٢) كتاب المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان.
(٣) فتاوى المرأة، ١/ ٨٢.

حكم لبس العدسات الملونة

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة؛ علماً بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

● **الجواب**: العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة؛ فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم؛ علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه[1].

حكم لبس الخلخال

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم لبس الخلخال أمام الزوج فقط؟

● **الجواب**: لا حرج في ذلك عند الزوج وعند النساء والمحارم لأنه من أنواع الحلي التي تلبسها المرأة في رجليها[2].

الرد على من حرم لبس الذهب المحلق للنساء

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إن بعض النسوة عندنا تشككن وارتبن من فتوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الشامية في كتابه آداب الزفاف نحو تحريم لبس الذهب المحلق عموماً، هناك نسوة امتنعن بالفعل عن لبسه فوصفن النساء اللابسات له بالضلال والإضلال فما قول سماحتكم في حكم لبس الذهب المحلق خصوصاً وذلك لحاجتنا الماسة إلى دليلكم وفتواكم بعدما استفحل الأمر وزاد، غفر الله لكم وزادكم بسطة في العلم.

● **الجواب**: يحل لبس النساء للذهب محلقاً وغير محلق لعموم قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨] حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء وهي عامة في الذهب وغيره.

ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين علي بن أبي

---

(١) كتاب المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، جـ ٣، ص ٣١٧.

(٢) فتاوى المرأة، ٢/ ٨٥.

طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه في روايته «حل لإناثهم».

ولما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأخرجه الطبراني وصححه ابن حزم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرّم على ذكورها» وقد أعلّ بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى ولا دليل على ذلك يطمأن إليه وقد ذكرنا آنفاً من صححه. وعلى فرض صحة العلة المذكورة فهو منجبر بالأحاديث الأخرى الصحيحة كما هي القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث.

وعلى هذا درج علماء السلف ونقل غير واحد الاجماع على جواز لبس المرأة الذهب فنذكر أقوال بعضهم زيادة في الإيضاح:

قال الجصاص في تفسيره ج (٣) ص (٣٨٨) في كلامه عن الذهب: «الأخبار الواردة إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر وفي دلالة الآية [يقصد بذلك الآية التي ذكرناها آنفاً] أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد» أ. هـ.

قال الكيا الهراسي في تفسير القرآن ج (٤) ص (٣٩١) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨] «فيه دليل على إباحة الحلي للنساء والاجماع منعقد عليه والأخبار في ذلك لا تحصى» ا.هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ج (٤) ص (١٤٢) لما ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه «فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» ا.هـ.

وقال النووي في المجموع ج (٤) ص (٤٤٢): «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة» اهـ.

وقال أيضاً ج (٦) ص (٤٠) «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا» اهـ.

وقال في شرح صحيح مسلم في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام: «أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث البراء: «نهانا النبي ﷺ عن سبع... نهى عن خاتم الذهب» الحديث قال ج (١٠) ص (٣١٧) نهي النبي ﷺ عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على إباحته للنساء» اهـ.

ويدل أيضاً على حل الذهب للنساء مطلقاً محلقاً وغير محلق مع الحديثين السابقين ومع ما ذكره الأئمة المذكورون آنفاً من إجماع أهل العلم على ذلك للأحاديث الآتية:

١ ـ ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله» فأوضح لها النبي ﷺ وجوب الزكاة في المسكتين المذكورتين ولم ينكر عليها لبس ابنتها لهما فدل على حل ذلك وهما محلقتان والحديث صحيح وإسناده جيد كما نبه عليه الحافظ في «البلوغ».

٢ ـ ما جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «تحلي بهذه يا بنية» فقد أعطى ﷺ أمامة خاتماً وهو حلقة من الذهب وقال: تحلي به فدل على حل الذهب المحلق نصّاً.

٣ ـ ما رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم كما في بلوغ المرام عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز» اهـ.

وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبت وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد جيدة لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها ولم يمكن الجميع ولم يعرف التاريخ فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها، قال الحافظ العراقي رحمه الله في الألفية:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة ما نصه:

فإن خولف بأرجح فالراجح ... المحفوظ ومقابله الشاذ

كما ذكروا أن من شرط الحديث الصحيح الذي يعمل به ألا يكون شاذاً ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامة أسانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث ولم يعرف التاريخ فوجب الحكم عليها بالشذوذ وعدم الصحة عملاً بهذه القاعدة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم.

وما ذكره أخونا في الله العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف من الجمع بينها وبين أحاديث الحل بحمل أحاديث التحريم على المحلق وأحاديث الحل على غيره غير صحيح وغير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل لأن فيها حل الخاتم وهو محلق وحل الأسورة وهي محلقة فاتضح بذلك ما ذكرنا ولأن الأحاديث الدالة على الحل مطلقة غير مقيدة فوجب الأخذ بها لإطلاقها وصحة أسانيدها وقد تأيدت بما حكاه جماعة من أهل العلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحريم كما نقلنا أقوالهم آنفاً وهذا هو الحق بلا ريب وبذلك تزول الشبهة ويتضح الحكم الشرعي الذي لا ريب فيه بحل الذهب لإناث الأمة وتحريمه على الذكور، والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١].

تقلد المصاحف كحلي

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائلة تقول: تقلدت إحدى النساء مصحفاً في رقبتها كحلي، وقد وقع هذا المصحف في مكان نجس. فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟**

● **الجواب**: أولاً: لا يجوز تعليق المصاحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي، لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه، لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام، فالواجب على المؤمن الحذر من فعله.

وأما سقوطه في هذا المحل الخبيث فالواجب عليكم إخراجه بأي وسيلة، ولو بأن تنشفوا المكان الذي سقط فيه المصحف ثم تصبوا فيه وقوداً ثم تشعلوا فيه النار، فإن

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/٢٤٢: ٢٤٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

عجزتم فلا شيء عليكم لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكن اجتنبوا البول وغيره من النجاسات في هذا المكان، وفي حصول مثل هذه الحادثة دليل على أنه يتأكد على الإنسان أنه لا يستعمله في رقبته، لامتهانه، أو خوف وقوعه في مثل هذا الأمر الذي وقع والله الموفق(١).

حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء

○ وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء والأطفال وكذلك كلمة الله، ومحمد ﷺ، وحكم الدخول به في دورات المياه، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

● **الجواب:** هذا خطأ، القرآن لم ينزل للهو بأن يجعل على ذهب أو أواني أو ما أشبه ذلك، إنما القرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب وهداية للناس ونوراً ورحمة وموعظة للمؤمنين، لم ينزل القرآن من أجل أن يعلقوه على حليهم!! ويعلقوه على ملابسهم!! ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي.

القرآن يجل ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيء، القرآن أنزله الله هدى قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢] فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لا بد من محي القرآن وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أو غيره لأن فيها امتهان للقرآن وكذلك فإن دخولهم لدورات المياه وللحمامات والأمكنة لقضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن لا يجوز بكل حال، بل لا بد من إزالة القرآن تعظيماً له وتوقيراً عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم، والله أعلم(٢).

تركيبة الذهب للنساء

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبية هل يجوز، أم لا؟

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٣٥).
(٢) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

● **الجواب**: يجوز للمرأة من أزرار الذهب التركيبة وغيرها ما لا تختص كيفيته بالرجال، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، وقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجة «حل لإناثهم» وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها».
قال الترمذي في الجامع بعد أن رواه وصححه: «وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانيء وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع» اهـ.

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة، قال النووي في «المجموع»: «ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن ـ أي النساء ـ اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ـ أي من الذهب والفضة ـ قال الرافعي: ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما. قلت: أي قال الرافعي: الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل» أ.هـ.

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب في «شرح مختصر خليل»: «قال في الزاهي: وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز: أي من الذهب، وإذا كان الرجال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال؛ لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» وفي رواية أبي داود: «لبسة» في الموضعين، وروى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».

والخلاصة، أن ما لا تختص كيفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة، ويحرم عليها ما ليس كذلك، للنهي عن تشبه النساء بالرجال. والله الموفق[1].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/٩٢ ـ ٩٤).

حكم تركيب الأسنان الذهبية

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟**

● **الجواب**: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي».

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال[١].

حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟**

● **الجواب**: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما الرجال فحرام، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته.

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهباً أبيض. الذهب كله أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من الذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه[٢].

دبلة الخطوبة: من ذهب، أو فضة للرجل والمرأة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن دبلة**

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٠١).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٠١).

الخطوبة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة «يعني خاتماً» مكتوب عليها اسمه، كما أنها تقوم بتقديم دبلة مكتوب عليها اسمها، ويقال: إن هذه الدبلة من الذهب فما الحكم في ذلك؟

● **الجواب**: الحمد لله. أولاً: لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، وقد اتخذه ﷺ لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه «محمد رسول الله» فمحمد سطر أسفل، ورسول سطر وسط، والله سطر أعلى. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨].

فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر.

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغلظ في ذلك بقوله وفعله.

فمما ورد في قوله حديث علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» رواه أبو داود والنسائي، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً. ومما ورد من فعله حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به، فقال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

وبما ذكرنا يظهر حكم لباس «دبلة الخطوبة» والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة، والفرق بين دبلة الرجل، ودبلة المرأة. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

حكم التحلي بالذهب والفضة للنساء

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم لبس المرأة لأي نوع من أنواع الحلي كالذهب والفضة ونحوهما؟

● **الجواب**: يباح للمرأة أن تتحلى من الذهب والفضة بما جرت عليه العادة وهذا بإجماع العلماء، لكن لا يجوز لها أن تظهر حليها للرجال غير المحارم بل تستره خصوصاً عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال لأن ذلك فتنة وقد نهيت أن تسمع الرجال صوت حليها الذي في رجلها تحت الثياب فكيف بالحلي الظاهر[2].

لبس الخاتم والنظارة والسوار والساعة المذهبة للرجال والنساء

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للرجال والنساء لبس الخاتم والنظارة والسوار والساعة والسلسلة أو غيرهما من الذهب والفضة أو النحاس أو الحديد؟

● **الجواب**: النظارة تارة تكون مفضضة وتارة مذهبة وتارة مجردة من ذلك فالجميع جائز الإستعمال للرجال والنساء عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة للرجال فقط ومحرمة، والدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً. إسناده جيد.

أما المفضضة فهي مباحة للنساء والرجال والدليل على إباحته ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً» وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أو حديد أو نحاس أو رصاص فلا يحرم مطلقاً إلا الذهب على الرجال، وأما

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ٨٩ - ٩١).
(٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ص ١٢.

الساعة فإما أن تكون من ذهب أو غيره على كل حال هو مباح للنساء مطلقاً، وأما البرنيطة فلا يجوز لبسها لأنها من لبسة الكفار وزيهم الخاص ففي لبسها تشبه بهم والتشبه بالكفار محرم والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[١].

الإسراف في الزينة

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: بحجة أن الله يحب أن يرى نعمته على عبده؛ فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن؛ فما تعليقكم؟**

● **الجواب:** من رزقه الله مالاً حلالاً؛ فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة؛ إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها؛ كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الإعتدال في ذلك، والإبتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصاً عند الخروج من بيوتهن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها؟ وفيم أنفقناها[٢]؟

حكم لبس ساعة الذهب للمرأة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم لبس ساعة الذهب للمرأة؟**

---

(١) رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٧١. باختصار.
(٢) كتاب المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان جـ ٣، ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

● **الجواب**: ليست من الحلي لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس السوار فربما لكونها مكان السوار ولعلها إذا ساوت السوار في الزينة لا بأس بها[1].

أسنان الذهب للنساء والرجال

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز استعمال أسنان الذهب للنساء والرجال؟**

● **الجواب**: لا أعرف وجهاً لجواز أسنان الذهب للنساء والرجال أو يقلع أسنانه ويبدلها وهذا لا يجوز فيما نعرف للرجال والنساء أخف[2].

التطيب عند الذهاب إلى المسجد

○ **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هناك حديث يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح المعطرة وخاصة عند الذهاب إلى المسجد فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسدها التي لا يزيلها الصابون؟**

● **الجواب**: الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره لعموم قوله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية» رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ.

وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم حتى تحتاج بعد اغتسالها إلى استعمال الطيب وليست المرأة أيضاً مطالبة بالذهاب إلى المسجد بل صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد[3].

التطيب عند الخروج إلى المستشفى أو المدرسة أو زيارة الأقارب

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو المستشفى أو زيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟**

---

(١) رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٦٩.
(٢) المصدر السابق، ٤/٧١.
(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٢٥/٦٧.

● الجواب: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما(١).

حكم استعمال المسك والعود

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: المسك ودهن العود أو الورد ونحو ذلك من أنواع الطيب إذا استخدمته المرأة وكانت رائحتها واضحة فما حكم استعمالها، خاصة إذا خرجت المرأة من منزلها وهل يعتبر تكريم الزائرات بتبخيرهن وتعطيرهن فما حكم ذلك؟

● الجواب: خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع وليس لها أن تخرج بذلك ولا أن تعين الزائرات والضيوف بذلك، بل عليها أن تنصح وأن تقول: نود أن نطيبكم ولكن خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع وبذلك تجمع بين النصيحة وترك ما حرم الله فعله(٢).

حكم استعمال البخور عند الخروج إلى صلاة التراويح

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟

● الجواب: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو غيرها أن تتطيب لا ببخور ولا بدهن ولا بغيرهما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» وبهذه المناسبة أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان معهن مبخرة وعوداً ويتبخرن بها وهن في

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز، ١/ ١٨٥.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٥/ ٣٨٢.

المسجد فتعلق الرائحة بهن فإذا خرجن للسوق وجد بهن أثر الطيب وهذا خلاف المشروع في حقهن. نعم لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة وتبخر المسجد فقط دون أن تتبخر النساء بها وأما أن تتبخر بها النساء فلا[١].

أحكام تتعلق بزينة المرأة حال خروجها

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

● **الجواب**: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارته كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب، وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور وقد قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد، أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد.. وذكر: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[٢].

إن الله جميل يحب الجمال

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: عن

---

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥.

(٢) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٤).

امرأة تحب أن تكون متميزة عن غيرها في لباسها، ولا تريد أحداً مثلها، بل ولا تريد أحداً أفضل منها، ولكنها لا تتمنى زوال نعمة أحد من الناس، فهل هذا حسد أم كبر؟ علماً بأنها تكره هاتين الصفتين، الحسد والكبر؟

● **الجواب**: لا ندري ماذا يقوم بقلب هذه المرأة مما يجعلها على هذه الصفات.

فإن كان ذلك حسداً فهو محرم. وإن كان تكبراً أو استنكافاً عن مشاركة الغير في ذلك الوصف، فهو محرم أيضاً، ولكن الكبر المذموم هو بطر الحق وغمط الناس، أي: احتقارهم، وليس من الكبر من يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فإن الله جميل يحب الجمال.

وإن كان فعلها هذا حبّاً للتميز والشهرة، بسمة خاصة، فينظر إلى سبب ذلك، ويمكن أن يكون هذا من الأخلاق التي تتمكن من قلوب بعض الناس دون أن يكون لها دوافع ممنوعة، والله أعلم(١).

انشغال كثير من النساء بالركض وراء الأسواق

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة والتي أصبح شغلها الشاغل الركض وراء الأسواق والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك؟**

● **الجواب**: الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة: أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخروج، وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محرم، وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم، وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم، وأن لا تسافر بدون محرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال؛ إلا بشرطين: الأول: أن لا تجد طبيبة امرأة، الثاني: أن تكون مضطرة للعلاج، وأن تبتعد عن التشبه بالرجال وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباس وزيها، وأن تبادر

---

(١) الكنز الثمين (١/ ٢٣١).

إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير عن مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها، وعليها بالبر بوالديها وصلة أرحامها وإكرام جيرانها وكف الأذى عنهم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه[1].

حكم وضع النساء سحاب لأثوابهن من الخلف

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تضع سحاب ثوبها من الخلف، هل فيه شيء أم لا؟**

● **الجواب**: لا بأس به.. ما في مانع، فهذه من باب العادات وليست من باب العبادات فلو جعلتها من الخلف لا حرج عليها إن شاء الله في ذلك، والله أعلم[2].

حكم لبس الخلخال في القدم

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟**

● **الجواب**: يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال لكن لا تحركه أمام الأجانب لتظهر ذلك لهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][3].

لبس الحمالات «الستيان»

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: ما حكم الستيان في ثدي المرأة؟**

● **الجواب**: يعتاد بعض النساء رفع الثدي أو شده بخرقة يرتفع لتوهم أنها شابة أو بكر أو نحو ذلك فهو لهذا القصد غش محرم فإن كان لإزالة ضرر أو ألم ونحوه جاز ذلك بقدر الحاجة والله أعلم[4].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٧٧، ١٧٨).
(٢) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.
(٣) اليمامة (٩٠٢).
(٤) اليمامة (٨٩٧).

حكم ذهاب المرأة للمسجد، متطيبة متزينة

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن، بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن، وبعضهن يخرجن متعطرات متطيبات، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد، فما حكم ذلك؟

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متزينة أو متطيبة، سواء كان خروجها للصلاة في المسجد أو لزيارة قريباتها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب.

أما الإتيان بالبخور للمسجد؛ فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تنظف المساجد وتطيب، لكن النساء لا تتطيب بالبخور في المسجد، لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن، وسواء تطيبن في بيوتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد. والله أعلم، لكن لا بأس أن يطيب المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيره[1].

حكم خروج المرأة متعطرة

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتخرج؟

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد، أو لزيارة أقاربها، أو للعمل المناسب لها والذي يجوز لها أن تزاوله، لا يجوز لها أن تخرج متطيبة، لأن ذلك مدعاة للفتنة، كما لا يجوز لها أن تخرج بثياب زينة، وإنما تخرج متسترة محتشمة غير متطيبة. قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود.

ومعنى (تفلات: غير متطيبات).

وقال ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي[2].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٣/ ١٩٣).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/ ١٧١، ١٧٢).

حكم استعمال المكياج للزوج

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات؟**

● **الجواب**: تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينها وهذا مقصود للشارع فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج. ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضىء أو المغتسل لأن الله يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما وقد يقيسون أيضاً على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فرضيته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد. وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة لكمين فلم يستطع إخراج يديه فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما» فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصل الماء على العمامة وعلى

الخفين والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم(١).

حكم حمرة الشفاه والمكياج للمرأة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم حمرة الشفاه والمكياج للمرأة؟

● **الجواب**: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم، حيث لعن رسول الله ﷺ فاعلته، فقد ثبت عنه أنه «لعن الواشمة والمستوشمة»، لأنها تصطبغ بأصباغ ثابتة.

والوشم غرز شيء من الألوان تحت الجلد، وغالباً ما تكون سوداء، وبعضها نقوش، أو على شكل أشجار، يكتب به أحياناً اسم المرأة، وهو محرم ومن كبائر الذنوب.

ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره.

وأما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان، ولكنه يضره ضرراً عظيماً، كما ثبت ذلك طبيّاً، فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج، ولا غيره.

وعليه فإننا ننصح الرجال بعدم طلب وضع المكياج لنسائهم وننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر. والله الموفق(٢).

استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النمش جائز

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: بعض صديقاتي

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٣).
(٢) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٣٢).

يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك؟

● **الجواب**: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فقوله تعالى: ﴿لَكُم﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى. وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله فهذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عز وجل[١].

خلع الأسنان الزائدة

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟**

● **الجواب**: لا بأس بخلع السن الزائد لأنه يشوه المنظر ويضيق منه الإنسان وكذا تجوز تسويتها ببرد ونحوه ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه[٢].

حكم التزين بالحناء

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟**

● **الجواب**: التزين بالحناء لا بأس به لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة.

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٤٢).

(٢) فتاوى المرأة ص ٩٨.

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به(١).

عمليات التجميل لإزالة التشوه جائزة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل..؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟**

● **الجواب**: التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي ﷺ «أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب..».

والنوع الثاني: هو التجميل الزائدة وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن.. وهو محرم ولا يجوز، لأن الرسول ﷺ «لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة..» لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب. أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس(٢).

حكم استعمال الكحل

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم استعمال الكحل؟**

● **الجواب**: الاكتحال نوعان:

---

(١) مجموع فتاوى رسائل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٤/ ٢٨٨).
(٢) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٨٣٣).

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع(١).

هل صوت المرأة عورة؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل صوت المرأة عورة؟**

● **الجواب**: نعم، المرأة مأمورة بتجنب الفتنة، فإذا كان يترتب على سماع صوتها افتتان الرجال بها؛ فإنها تخفيه:

ولذلك فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي سرّاً.

وإذا كانت تصلي خلف الرجال وناب الإمام شيء من الصلوات؛ فإنها تصفق لتنبهه، قال ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء».

وهي منهية من باب أولى عن ترخيم صوتها وتحسينه عند مخاطبتها الرجال لحاجة؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم؛ أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها»(٢).

الخضوع بالقول

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى:**

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١١٦/٤).

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٩٣/٣، ١٩٤).

ومعروف عن البنت أن طبيعتها الخجل ويحمر وجهها إذا تكلمت مع أي رجل فهل هذا من الخضوع المنهي عنه إذا تغير صوتها أثناء اضطرارها للحديث؟

ـ تطالعنا الصحف كل يوم بأبحاث للعلماء تبين كثيراً من فوائد العبادات في الإسلام كالصلاة والصوم واستعمال السواك وصلاة الفجر وقراءة القرآن وأحس أنني عند القيام بأي عبادة من هذه العبادات أنني لا أقوم بها عبادة وإنما من أجل الفائدة ما الحكم؟

● **الجواب**: أولاً: المرأة لا يجز لها مخاطبة الرجال الذني ليسوا محارم لها إلا عند الحاجة وبصوت ليس فيه إثارة ولا تنبسط في الكلام معهم زيادة عن الحاجة. ثانياً: أما الخضوع في القول المنهي عنه فهو ترخيم الصوت وتحسينه بحيث يثير الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي بصوت رخيم ولا أن تكلمه بمثل ما تكلم به زوجها، لأن ذلك يثير الفتنة ويحرك الغريزة وقد يجر إلى الفاحشة ومعلوم أن الشارع الحكيم جاء بسد الذرائع التي تقضي إلى المحاذير وأما تغير صوتها من أجل الخجل فليس ذلك من الخضوع بالقول. وأما فعل العبادة فيجب فيه أن تكون خالصة لله عز وجل وصواباً على سنة الرسول ﷺ يقصد بها التعبد لله وطلب الأجر ولا مانع مع ذلك أن يقصد ما فيها من الفوائد العاجلة[1].

صوت المرأة في الإذاعة والتيلفون

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التيلفون أو بصورة مباشرة؟**

● **الجواب**: إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال وهذا لا شك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة» ولا يحل هذا أبداً ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذاباً فاتناً وهذا أيضاً من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة. وفي الرجال.. الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأظهر.

---

(١) المسلمون (٦٨).

لكن صوت المرأة بالنسبة للتيلفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التيلفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفيته عن مسألة أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولكن إن حصل ملاطفة أو ملاينة فهو محرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلاً أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به (إن كانت محجبة) ـ وأمنت الفتنة ـ مثل أن تكون من معارفه.. كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه بذلك[1].

حكم سماع صوت المرأة في التيلفون

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: ما حكم سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة في التيلفون أو غيره من قنوات الاتصال؟

● **الجواب**: صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح ولذلك لا تسبح في الصلاة عندما ينوب الإمام شيء كما يسبح الرجال بل تقتصر على التصفيق ولا يجوز أن تتولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الصوت، وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الإحرام إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال حيث أن من نساء الصحابة من روين الأحاديث وسمعها منهن عدد من الرجال ولكن ذلك بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من إثارة الشهوة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فإن مرض شهوة الزنا قد يتمكن في القلب عند ترقيق المرأة كلامها أو خوضها فيما يحدث بين الزوجين ونحو ذلك. وعلى هذا فللمرأة أن ترد على التيلفون بقدر الحاجة سواء كانت المرأة بدأت بالاتصال أو ردت على من اتصل بها هاتفياً حيث أنها في هذه الحال مضطرة إلى ذلك ويحصل به فائدة لكلا الطرفين مع تباعد الأماكن والتحفظ عن الخوض فيما لا يعني أو ما يسبب إثارة الشهوة من أحد الجنسين مع أن الأولى ترك ذلك إلا عند الضرورة الشديدة[2].

---

(١) المسلمون عدد (٢).

(٢) اليمامة (٨٦٥).

حكم صوت المرأة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل صوت المرأة حرام للدرجة التي لا تكلم فيها أصحاب الدكاكين بالسوق، لشراء حاجتها بدون تنعيم أو تمييع للصوت، وكذلك تخييط ثيابها عند الخياط في احتشام؟**

● **الجواب**: كلام المرأة ليس بحرام وليس بعورة، ولكن إذا لانت بالقول، وخضعت به، وحكت على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال: فلا تخضعن بالقول، والخضوع أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر.

ولكن لا بد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم، وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعاً نفسياً، أم استمتاعاً جنسياً. والله الموفق.

حكم الدف والرقص في العرس

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول: بعض الناس يحضرون في زفافهم النساء اللواتي يضربن على الدفوف، ونحن نعرف أن الضرب على الدفوف مباح، ولكنهن يغنين أغاني غير لائقة. فما الحكم في ذلك؟**

● **الجواب**: الحكم في ذلك أن استعمال الدف للنساء في العرس من الأمور المستحبة، ولكن يجب أن تكون الأغاني المصاحبة لذلك ليس فيها شيء من السفه، وسقوط الأخلاق، بل تكون نزيهة، وليست مصحوبة بعزف على موسيقى، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

ويجب أن يلاحظ الناس أن صوت المرأة قد يكون فتنة لمن يسمعه، ولذا يجب أن تكون النساء في محل لا يخشى منه الفتنة، ويجب أن يحترز الناس من نقل الدف والغناء بمكبر الصوت لما في ذلك من إيذاء من هم بجوار هذا المكان، الذي تخرج منه هذه

الأغاني، فإن ذلك يكون من إيذاء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴿٥٨﴾﴾، وأما الرقص في حفلات الزفاف فمكروه، ولا ينبغي أن يفعلنه. والله الموفق.

الغناء في الأعراس

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس؛ حيث يضعون مسجلاً فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويغنين؟ وهل هذا هو اللهو الذي رخص فيه الرسول ﷺ للعرس؟**

● **الجواب**: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء فهذا محرم، لا يجوز حيث يكون مصحوباً بالموسيقى وآلات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبول وتغني بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد وهو غير الطبل فالطبل له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نغمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليغنين فيما لا فتنة فيه من قول محرم.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغنين حيث يكون حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم، نسأل الله السلامة، وأن يعيذنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرون نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء، ويجعلون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم، فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران وإقلاق راحتهم، وإيحاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى.

فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات الخاصة مع الله عز وجل، أو ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، فإن المعاملة مع الخلق إذا امتثل بها أمر الله صارت طاعة تقربه إلى الله، والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حياً يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سبحانه وتعالى، ويشعر بذلك حين فعلها فتنقلب عاداته عبادات.

والغافل هو الذي يغفل عن الله عز وجل، فتكون عباداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عز وجل، ولا بامتثال أمره، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم[1].

حكم الأغاني والربابة والدف والطبل في الزواج وغيره

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم الأغاني؟ هل هي حرام أم لا رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط، وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام على الرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟

● **الجواب**: الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء وكان عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل - رضي الله عنه - يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف». والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله - عز وجل - كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه الدعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) فتاوى منار الإسلام (ص ٨٣٦ وما بعدها).

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين[١].

* * *

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١٨٤).

الفهرس

من أحدث إصدارات الشيخ محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

بقلمه:

- الأنوار الجلية في الشمائل المحمدية
- البحر الزاخر في أهوال اليوم الآخر
- تبصير البرية بالحقوق الزوجية
- تذكير أهل الإيمان بصفات عباد الرحمن
- تذكير الجماعة بالفتن والملاحم وأشراط الساعة
- الثابت والصحيح في ما ورد عن المهدي ونزول المسيح(ع)
- الخبر اليقين في قصص الأنبياء والمرسلين/ للفتيان والناشئين
- دموع التائبين وعبرات المنيبين (مجموعة قصص واقعية)
- الرحيل: تأملات لما في الموت والقبر من العظات
- فأنذرتكم نارا تلظى (أخبار الهاوية وعذاب الزبانية)
- مآسي وآلام المعاصي (مجموعة قصص واقعية)
- النصائح والعظات في تربية البنين والبنات
- والله يدعو إلى دار السلام (نظرات في نعيم الجنات)
- وقفات وتأملات في حياة التابعيين والتابعيات
- ومضات نيرات في حياة الصحابة والصحابيات
- رسائل إلى مؤمنة
- العفاف
- زاد على الطريق
(آيات وأحاديث خاصة بالمرأة وشيء من فقهها وفوائدها)
- حدائق المعارف ورياض اللطائف
(كتاب جامع لما تحتاجه المرأة المسلمة من علوم الشريعة)
- ومضات في طريق الداعيات إلى الله
- التحفة الساطعة في صفات الزوجة الصالحة
- الدرة النقية في صفات المؤمنة التقية
- وقفات مع مؤمنة
- حتى لا تنهدم الأسرة
- الطريق إلى السعادة
- أختاه ... إلى أين المصير؟
- الإكليل في شرح حديث جبريل

جمع وتحقيق وتنسيق:

- الجامع الصحيح في فتاوى المرأة المسلمة
(من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)
- الرسائل الزكية في الزهد والأعمال القلبية
(من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- رياض الجنة في الحث على التمسك بالسنة
(بحوث ومقالات وفتاوى للأئمة الأعلام /ابن باز/الألباني/ابن عثيمين)
- الكلمات الذهبية في الخطب المنبرية
- أنيس التائبين وسراج السائرين
- موسوعة أحكام النساء :
المجموعة الأولى (أصول الإيمان)
المجموعة الثانية (العبادات)
المجموعة الثالثة (النكاح وتوابعه)
المجموعة الرابعة (اللباس والزينة)
المجموعة الخامسة (الآداب والأخلاق)
- سفينة النجاة
- أحكام الطفل
- فتاوى أركان الإسلام
- إرشاد المحتار إلى الجواب المختار
- القول المفيد في بيان حقيقة التوحيد
- رسالة في العلو
(من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- ظلال الجنة في الاعتصام بالكتاب والسنة
(من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- جواهر البيان في أصول الإيمان
- جنى الجنان في الوصية بالقرآن
- اتحاف أولي الظفر بدروس إمامي العصر:
(الإمام ابن باز، الإمام ابن عثيمين)

تحقيق:

- جامع العلوم والحكم – للحافظ ابن رجب الحنبلي
- العبودية – لشيخ الإسلام ابن تيمية. ويليه كتاب:
قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق.
- مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم الجوزية - اختصار: الإمام محمد بن عبد الوهاب

تقديم واعتناء: فتح القدير 1 / 2 – للإمام محمد بن علي الشوكاني